وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
مزاري حسام الدين منور

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور مزعاد إبراهيم

السنة الدراسية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر

أولا وقبل كل شيء الحمد لله حمدا كثيرا والشكر له شكرا جزيلا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل؛ سبحانه وليُّ التوفيق.

أتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ورتبته لقبولهم مناقشة مذكرتي، وأخصُّ بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور "مزعاد إبراهيم"؛ على كل ما قدّمه لي من ملاحظات قيّمة وتوجيهات سديدة، ثمَّنت موضوعي وزادت في قيمته العلمية، وأسأل الله جلّ وعلا أن يجازيه عن ذلك خير الجزاء وأن ينفعه وينفع به ويزيده من فضله؛ سبحانه ذو الفضل العظيم.

إهداء

الى كل طالب علم احتسب جهده وعلمه خالصا لله سبحانه وتعالى

مـــقـــدمـــــة

مقدمة

يمثل البرلمان السلطة المختصة اختصاصا أصيلا بتشريع القوانين في الجزائر، من بين هذه القوانين القانون الجنائي بشقيه، الشق الموضوعي والمتمثل في قانون العقوبات؛ والشق الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير يُعنى بتنظيم إجراءات الخصومة الجنائية متوخيا في ذلك تطبيق قانون العقوبات ليكفل بذلك حماية حقوق وحريات المتهم، ذلك أن هذا القانون في فحواه ينطوي على تنظيم للحماية الدستورية للحقوق والحريات ويكفل حمايتها، وما الإجراءات الجنائية إلا أعمال قانونية تهدف الى حماية هذه الحقوق والحريات في إطار شرعية دستورية تقوم على مجموعة من الضمانات التي نص عليها الدستور باعتباره حامي الحقوق والحريات، وتتعلق أساسا هذه الضمانات الدستورية بمبدأ قرينة البراءة، المحاكمة العادلة، ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي، والتي يتعين على المشرع الإجرائي الجنائي الالتزام بها وعدم الخروج عن نطاقها.

غير أنه قد يتعرض أمن البلاد الى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تفرض ضرورة التضييق من نطاق هذه الضمانات الدستورية بهدف التحكم في زمام الأمور والحفاظ على كيان وأمن الدولة، ومبرر ذلك أن الظروف الاستثنائية تتطلب شرعية تتلاءم معها وترتكز على نظرية الضرورة الملحة بوصفها نظرية عامة في القانون؛ فتُجيز التصرف بطريقة تُجافي القواعد الواجب اتباعها في الظروف العادية بقدر ما تتطلبه هذه الضرورة، حيث نص المؤسس الدستوري على الضرورة الملحة في نص المادة(97) من التعديل الدستوري الأخير عام 2020[1]، ومنه فإن موضوع دراستنا في هذه المذكرة هو الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الضمانات التي كفلها الدستور للإجراءات الجنائية، باعتبار أن كُلاً من هذه الضمانات والإجراءات الجنائية تنطوي على حماية للحقوق والحريات؛ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى تهدف هذه الدراسة الى تبيين وتوضيح كيف تؤثر الظروف الاستثنائية التي قوامها الضرورة الملحة؛ على الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية وكيف من شأنها التضييق من نطاق هذه الضمانات بالشكل الذي يؤثر بدوره على حقوق وحريات المتهم؛ بغية استتباب الأمن والنظام العام.

[1]- المادة (97)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

من أبرز الأسباب التي دفعت بي الى اختيار هذا الموضوع – ناهيك عن ميولي الشخصي إليه-أنه موضوع يتسم بالجدَّة والحداثة؛ حيث لاحظت قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث العلمي، إضافة الى خصوصيته المميزة والتي تتعلق بالمزاوجة بين الدستوري والجنائي في جزئيات دقيقة تتعلق بظروف استثنائية ومرحلة حساسة مرت بها الجزائر، وذلك في مقابل الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي دفع بي الى محاولة تناول هذا الموضوع بتعمق وتحليل أكبر.

نظرا لحداثة الموضوع لم يكن محلا لدراسات عديدة-على الأقل بالشكل الذي طرحته-إلا ما تطرق إليه الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابيه المعنونين بـ" الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، و" القانون الجنائي الدستوري"، مع العلم أن المؤلفين مصريين يتعلقان بالتشريع المصري، فكان عليَّ أن أقوم بإسقاط هذه الدراسة على التشريع الجزائري بكل ما ينطوي عليه من اختلاف عن التشريع المصري في كثير من المواقع.

خلال دراستي لهذا الموضوع واجهت بعض العراقيل التي حالت دون سهولة البحث فيه، تأتي في مقدمة هذه الصعوبات قلة فادحة في المادة العلمية خاصة من ناحية الكتب التي تعتبر ركيزة أساسية في البحث العلمي، إضافة الى استحالة التنقل خارج الوطن بغية الحصول على بعض المراجع المتعلقة بالموضوع وذلك نظرا للظروف الصحية التي يمر بها العالم ككل والمتعلقة بجائحة "كوفيد-19".

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي؛ من خلال الاعتماد على مختلف الحجج والأدلة المتمثلة في المواد القانونية والأحكام الدستورية التي تتلاءم مع مضمون الموضوع، بالإضافة الى المنهج المقارن الذي استعملته للمقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في كثير من المواضع.

ومنه، فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي كالتالي: ما مدى تأثير الظروف الاستثنائية على نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية؛ قسمت دراستي هذه الى فصلين اثنين، يتناول الأول نطاق ضمان قرينة البراءة وضمان المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية، حيث خصصت المبحث الأول من هذا الفصل لضمان قرينة البراءة؛ وتناولت في المبحث الثاني ضمان المحاكمة العادلة، وهذا طبعا في ظل الظروف الاستثنائية، بينما يتعرض الفصل الثاني لنطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي؛ دائما في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تطرقت في المبحث الأول من هذا الفصل الى ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية، وأفردت المبحث الثاني للضمان القضائي في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الأوَّل

نطاق ضمان قرينة البراءة وضمان المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية

من المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذا الضمان يهدف الى حماية الحرية الفردية للمتهم، سواء تعلق ذلك بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم أو تعلق الأمر بإثبات إدانته، وعليه فإن افتراض البراءة أصل في المتهم وارتكاب الجريمة هو خروج عن هذا الأصل، ويبقى لهذا الافتراض قوته وكامل تأثيره الى غاية صدور حكم نهائي وبات يقرر إدانة شخص قد يكون بريئا، ذلك أن المجتمع كما يهمه إثبات إدانة كل مجرم؛ يهمه أيضا إثبات براءة كل بريء، الأمر الذي يتطلب أن تتصرف السلطات إزاء المتهم بكل موضوعية وألا تتخذ مسبقا موقفا ضده طالما أن هدفها هو الوصول الى الحقيقة؛ سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه.

ومادام أن الأصل في الانسان البراءة؛ فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة تبعا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق، ولذلك لابد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات الجهات القضائية، من أهم تلك الأسلحة حقه في محاكمة عادلة، فهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية للمتهم.

إلا أنه قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية تفرض ضرورة استتباب الأمن والنظام العام من أجل احتواء هذه الظروف بطريقة حاسمة وسريعة، وهو ما يحتم الخروج عن القواعد العامة الى تطبيق قواعد استثنائية تؤدي بالضرورة الى التضييق من نطاق ضمان قرينة البراءة والذي يقابله بدوره التضييق من نطاق ضمان المحاكمة العادلة.

بصدد دراستنا لنطاق ضماني قرينة البراءة والمحاكمة العادلة في ظل الظروف الاستثنائية، قسمت هذا الفصل الى مبحثين، خصَّصتُ الأوّل لدراسة نطاق ضمان قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية، بينما أفردت الثاني لدراسة نطاق الضمانة الثانية والمتمثلة في المحاكمة العادلة في ظل نفس الظروف.

المبحث الأول

نطاق ضمان قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية

تعد الإجراءات الجزائية حلقة من حلقات القانون الجنائي الذي يتتبع الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، وملاحقة المتهم بالإجراءات المقررة قانونا ثم الحكم على الجاني بالعقوبة الواردة بنص القانون، وفي كل هذه المراحل يضع القانون الجنائي نصوصا تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم و العقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، لذلك كان لابد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات الجنائية التي تُتخذُ ضدّه، فهو أحد معايير الشرعية الدستورية؛ كونه لصيق بالمشتبه به قبل اتهامه بارتكاب جريمة معينة، ويبقى يلازمه بعد توجيه الاتهام له و عرضه للتحقيق و المحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما حتى صدور حكم بات بالإدانة[1].

إلا أنه قد تتعرض البلاد الى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تضطر معها الدولة الى معالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة، ممَّا يدفعها الى الخروج عن بعض قواعد القانون العادي الى قوانين استثنائية، تستطيع بموجبها اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على زمام الأمور والحفاظ على كيان وأمن الدولة، ممَّا يترتب عليه إمكانية التضييق من نطاق قرينة البراءة.

ومنه، سنتطرق في هذا المبحث الى قرينة البراءة في الظروف العادية من خلال تبيان مفهومها في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى تحديد أثر الظروف الاستثنائية على هذه القرينة.

المطلب الأول

مفهوم قرينة البراءة

بعد وقوع الجريمة تحرك الدعوى العمومية وتتضمن هذه الأخيرة إضافة إلى طرق معاينة الوقائع المجرمة، مجموعة من الإجراءات توجه على إثرها التهمة لمن وجدت ضده شكوك وعلى القاضي إتباع هذه الشكوك والبحث عن أدلة توصله إلى الحقيقة القضائية التي يتعرف من خلالها على الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة فعلا أو مشاركته فيها [2]، فإنَّ التَّسرع في الحكم دون مراعاة حقيقة الشخص قد يؤدي إلى عقاب بريء وإفلات مجرم، لذا فإن قرينة البراءة لها أهمية كونها تعتبر ركنا أساسيا في الشرعية

[1]- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم-فرع قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر،2015/2014، ص08.

[2]- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2016/2015، ص241.

الإجرائية الجنائية؛ ذلك أن وضع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص موضع التطبيق الفعلي لا يمر إلا من خلال تفعيل قاعدة أخرى، وهي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا لمقتضيات القانون[1]، مما يضع حدا لتعسف سلطة الاتهام في اتخاذها أي مبرر لتوجيه التهمة دون تقديم أدلة على ذلك.

نظرا لما لقرينة البراءة من أهمية بالغة؛ كان من الضروري التعرف على مفهوم هذه القرينة من خلال بيان مضمونها ونطاقها في الفرعين الأول والثاني على التوالي، بعدها نتطرق لتكريس القانوني لقرينة البراءة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مضمون قرينة البراءة

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعني بصورة في تعريفه الجامع المانع:" معاملة كل شخص سواء كان متهما أو مشتبها فيه مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، او حامت حوله شبهات وشكوك تدل على اقترافه لها، على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية عادلة، تتوافر فيها الضمانات التي قررها القانون لشخص [2].

ويستند في التأكيد على أهمية قرينة البراءة في المسائل الجزائية إلى أن المتّهم يُطالب بإثبات موقف سلبي يتمثل في عدم ارتكابه للجريمة، وهو أمر متعذّر بل يكاد أن يكون مستحيلا، ثم إن المتهم وهو شخص ضعيف يواجه خصما أقوى منه وهو النيابة العامة التي تملك من السّلطات ما يتيح لها جمع الأدلة من أدلة إثبات أو نفي، وصولا للحقيقة ومن ثم كان من الأنسب أن يعامل المتّهم على أنّه بريء منذ توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي وبات [3].

بعدما تطرقنا سابق لتعريف وأهمية قرينة البراءة؛ لابُّد من تِبيان نطاق هذه القرينة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1]-يحياوي صليحة، مرجع سابق، ص242.

[2]- سايح عبد القادر، قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية بين المقاربة النظرية والممارسة العملية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص 13.

[3]- بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 290.

الفرع الثاني: نطاق قرينة البراءة

عند الحديث عن نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية، فلا بد من التعرض لنطاق تطبيقها بالنسبة للأشخاص، وبالنسبة للجرائم، فالإجراءات الجنائية، ثم بالنسبة للجهات القضائية؛ وهذا وفق النحو الآتي.

أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص

من خلال البحث عن نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، نجد أن هذا الموضوع يجرنا إلى ضرورة معرفة المستفيدين من هذه القرينة، أو بمعنى آخر معرفة ما إذا كان جميع المتهمين والمشتبه فيهم يستفيدون منها، ام بعضهم دون البعض الآخر، وما إذا كان يؤخذ بعين الاعتبار مدى جسامة الفعل المنسوب إلى المتهم وسمعة هذا الأخير ومدى احترافه في ميدان الإجرام أم لا.

في الواقع لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، لأن هذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام، وممن لهم سوابق عدلية أم لا، ولكن ما يحدث في الواقع العملي هو أن السوابق العدلية للمتهم تؤخذ في الوقت الحالي دورا في تحديد العقوبة، والتضييق من نطاق البراءة والقول بعكس ذلك من شأنه أن يفرغ قرينة البراءة من معناها الحقيقي، ويشكل تهديدا خطيرا لحقوق وحرية المتهم [1].

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للجرائم

إذا كان جميع المتهمين وكذا المشتبه فيهم يستفيدون من قرينة البراءة الأصلية دون تمييز، لكن هل يتوقف ذلك على نوع من الجرائم أم ينسحب تطبيق هذه القرينة على جميع أنواع الجرائم مهما كانت درجة جسامتها؟ [2].

يكتسي نطاق تطبيق هذه القرينة طابعا شاملا بالنسبة لكل الجرائم [3]، فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 من قانون العقوبات، فإنها تطبق لأن العبرة هنا ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم، والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.

[1]-فوده عبد الحكم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2005، ص 32.

[2]- يونس بدر الدين، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص197.

[3]-Merle et vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, 5 éme édition, 2001, p.185.

ثالثا: نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للإجراءات

إن نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية، غير محدد بمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، بل تظل هذه القرينة قائمة عبر جميع مراحل الخصومة؛ من مرحلة الاستدلالات فمرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، وصولا لمرحلة الاستئناف...، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه [1].

بعد تبيان نطاق قرينة البراءة، نتطرق بعده للتكريس القانوني لهذه القرينة كالآتي.

الفرع الثالث: التكريس القانوني لقرينة البراءة

إذا كان مبدأ قرينة البراءة يحظى بتأييد واسع، إلاّ أن فعالية هذا المبدأ وكفالة الحماية له لا يتحدّد إلاّ من خلال تكريسٍ قانوني له على الصعيد الدولي وفي القوانين الداخلية، ولكن قبل هذا إنّ هذا المبدأ يجد أساسه في الشريعة الإسلامية. وهو ما سنتناوله كالآتي

أولا: تكريس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

لقد كرَّمت الشريعة الإسلامية للنفس الإنسانية وأقرَّت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يُستشفُ من قوله تعالى في الآية 06 من سُورَةِ الْحُجُرَاتْ" يَأَيُّهَا اَلذِينَ أَمَنُواْ إِذَاْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَنُوْاْ أَنْ تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"، وقوله تعالى في الآية 12 من السُورَةِ نفسها " يَأَيُّهَا اَلذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِنَ اَلظَّنِ إِنَّ بَعْضَ اَلظَّنِ إِثْمٌ"، ولهذا فقد اعتبر الشارع الحكيم الأدلة كالدرع الواقي للقاضي والمتهم معا، قصد الوصول إلى إحقاق الحق، فاشترط توافر أدلة معينة في بعض الجرائم الخطيرة للحد من تطبيق القاضي للعقوبة دون تيقنه من وقوع الجريمة فعلا [2].

ويظهر افتراض الشارع عز وجل البراءة في المتهم كأصل عام في جرائم الحدود، فمتى قامت شبهة ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة للعقوبة من عقوبات الحدود وجب ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، وهذا ما يستشف من قوله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ " اِدْرَؤُواْ الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لُهُ مَخْرَجٌ فَخَلُواْ سَبِيلَهُ، فَإِنَ الإِمَامُ إِنْ يُخْطِئْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئْ فِي الْعُقُوبَةِ "[3].

[1]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة1995، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص180.

[2]- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص337.

[3]-المرجع نفسه، ص359.

وفي هذا الصدد أكدت الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب ولا إثم بإعلام مسبق من الشارع الحكيم لقوله تعالى في الآية 15 من سُورَةِ الأَحْزَابِ " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا". فكل النصوص مستوحاة من لب الشريعة الإسلامية تنظر إلى الإنسان على أنه بريء ولا تنتفي عنه البراءة إلا إذا ادنته محكمة عادلة بحكم قضائي مبني على دليل قطعي [1].

ثانيا: تكريس قرينة البراءة على الصعيد الدولي

لقد تُوجت تلك الأفكار الفقهية المناصرة لتكريس مبدأ الأصل في الانسان البراءة، بإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 في مادته 11 بقولها أنَّ:" أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[2]، لتليها مختلف الاتفاقيات الدَّولية الأخرى؛ كالعهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسيَّة سنة 1966 في مادته 2/14، كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 في مادته07 بالإضافة لمختلف المؤتمرات الدَّولية.

وعليه يتضح لنا من خلال النصوص السابقة، والتي تكرّس قرينة البراءة؛ اعتراف المجتمع الدولي بأهمية هذه القرينة باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية للمتهم، والذي يترتب عنه بالضرورة التزام المشرع الداخلي بها عند سنه لقوانينه الداخلية وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي.

ثانيا: تكريس قرينة البراءة في القوانين الداخلية

باعتبار قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم التي تقر له حقه في الحصول على محاكمة عادلة، فقد تم تكريسها في العديد من النصوص الدستورية والتشريعية، وهو ما سنتعرض إليه كالآتي.

1- تكريس قرينة البراءة في الدستور

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عملت معظم دساتير العالم على اعتبار قرينة البراءة كضمانة دستورية للمتهم، لأن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة، حيث يؤمن حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المتهم بوجه خاص، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة1996 والذي أقر في تعديله الأخير لسنة 2020 أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "[3].

[1]-أورشيد ليزة، الجيرة رحيم، المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص23.

[2]-بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 360.

[3]-المادة (44)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- تكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

لم تكتف بعض الدول بالنص على قرينة البراءة في الدساتير الداخلية، بل تدخلت مرة ثانية بالنص على هذه القرينة في صلب قوانينها الإجرائية الجنائية، وهو ما فعله مشرعنا فقد تبنى بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدَّة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا لإقرار مبدأ قرينة البراءة.

ومن بين الإجراءات نذكر منها؛ ما نّص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات عند استجواب المتهم منها مثلا؛ ضرورة تنبيه القاضي للمتهم بأنَّه حر في عدم ادلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك في المحضر، وإذا أدلى المتهم بأقواله تلقاها من القاضي على الفور، كما على القاضي أيضا يخبر المتهم بحقه في اختيار محام، وإن لم يفعل المتهم ذلك اختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، كذلك ما أوره المشرع من قيود على إجراء التفتيش لمسكن المتهم من خلال المادتين 45 و 47 من القانون سابق الذكر، حيث أمر بضرورة بالحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة مع ضرورة إظهاره قبل الدخول، مع ضرورة مراعاة و احترام أوقات التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا؛ فكل هذه القيود تُعد ضمانات إجرائية يتم من خلالها تقرير قرينة البراءة [1].

كما أنَّه على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر رقم 02/15 فقد أكدَّ: "... على ضرورة مراعاة قرينة البراءة في كل الأحوال..."[2].

كما تم النص على قرينة البراءة بصورة واضحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديله بالقانون رقم 07/17 حيث نص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه ..."[3].

وعليه فإن كان لضمان قرينة البراءة نطاق معين في ظل الظروف العادية؛ فإنَّ هنالك ظروفا أخرى تحتمها الضرورة الملحة تفرض تضييق نطاق هذا الضمان ألاَّ وهي الظروف الاستثنائية، وهو ما سنخصصه في المطلب الآتي.

[1]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017، ص58.

[2]-المادة (01)، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[3]-المادة(11) فقرة(04)، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على ضمان قرينة البراءة

بينا فيما تقدم أن قرينة البراءة ضمان دستوري مهم، قد حدد له قانون الإجراءات الجزائية نطاق معين في الظروف العادية، إلا أنه بتوفر ظروف استثنائية يضيق نطاق هذا الضمان الدستوري.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب الى تبيين حدود قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية من خلال الفرع الأول، لننتقل بعده الى تحديد مظاهر الخروج عن هذا الضمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حدود قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية

إن قرينة البراءة تمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بصفتها شرعية دستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيها أو يوقفها أو يحد من قيمتها، حيث إن تعطيل الحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه [1]، ومع ذلك فإن الظروف الاستثنائية قد تقضي وضع قيود على الضمانات المترتبة على قرينة البراءة، ذلك أن احترام حريات الغير بسبب ما يتهددها من خطر تحت تأثير الأسباب التي أدت الى إعلان الظروف الاستثنائية هو ما يبرر وضع هذه القيود، باعتبار أن الحرية الحقيقية هي التي لا تضر بحريات الغير [2].

ولا شك بعد تقدير متطلبات الضرورة في هذا الشأن يتولاها القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فهو الذي يوازن بين المتناقضات التي قد تحدث في ظروف معينة بين الحريات التي يحميها الدستور، و بين بعض المبادئ ذات القيمة الدستورية (مثل التناقض بين الحرية الشخصية و متطلبات المحافظة على الأمن الداخلي الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ)، و لا يجوز أن يترتب على هذا التوازن التضحية تماما بالحرية الشخصية لأنها تتمتع بالحماية الدستورية[3]، و كل ما يسمح به المشرع عند إقامة هذا التوازن هو المساس الضروري بضماناتها من أجل التمكن من ممارسة حريات أخرى أو من أجل تطبيق مبادئ أخرى ينص عليها الدستور، فالمسألة تتعلق بقدر الضمانات المسموح بها، فلا مناقشة في مبدأ الحرية الشخصية و حقوق الانسان، فلا يجوز العصف بهما و بالتالي لا يجوز أن تؤدي القيود الى إهدار قرينة البراءة، و كما قال المجلس الدستوري الفرنسي فإن القيود لا يجوز أن تكون

[1]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 406.

[2]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بن بلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، 2016-2017، ص 282.

[3]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 407.

تحكمية أو من شروط التعسف و القيود المسموح بها هي محض ترتيب للمبادئ الدستورية الواجب حمايتها و إعطاء الأولوية لبعضها على الأخرى[1] .

فبالنسبة لضمانات حقوق المتهم المترتبة على قرينة البراءة، فهي تنقسم الى نوعين، أولهما ضمانات تتعلق بإثبات الإدانة ولا شك أن الظروف الاستثنائية لا تؤثر في ضمانات إثبات الإدانة، فعدم التزام المتهم بإثبات براءته ووجوب أن تقضي المحكمة باليقين القضائي وتفسير الشك لصالح المتهم؛ كلها ضمانات لا تقبل التقييد لأنها تمس بجوهر الحرية الشخصية، فتقييدها لا يصلح وسيلة لدرء الخطر [2].

أما ثاني النوعين فيتمثل في ضمانات الحرية الشخصية للمتهم والتي تشمل كافة إجراءات الخصومة الجنائية، فإن الظروف الاستثنائية تؤثر فيها بصفة مباشرة، فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار، بالإضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ؛ ببعض القيود على ضمانات الحرية الشخصية للمتهم لمواجهة الخطر الجسيم الذي كان سببا في تقرير هذه الظروف الاستثنائية، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مظاهر الخروج عن ضمان قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية

حتمت خطورة الوضعية في الجزائر بداية التسعينات؛ ضرورة إعلان المواطن لخطورة الوضع من خلال تقرير حالتي الحصار والطوارئ بموجب مرسومين رئاسيين، المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار، بالإضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ؛ فرغم ما ينطوي عليه المرسومين من نقائص تتعلق أساسا بانتهاكات تمس في مجملها الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية؛ بيد أنها تعتبر خطوة إيجابية جدا اتخذها المشرع الجزائري بهدف احتواء الأزمة آنذاك، حماية لنظام والأمن العام وكفالة المصلحة العامة للمجتمع.

وتنقسم الظروف الاستثنائية في الجزائر إلى أربعة حالات؛ تتمثل في الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة الحصار وحالة الطوارئ، ومن بين هذه الحالات الأربع قام المشرع الجزائري بتنظيم حالتي الحصار والطوارئ بموجب المرسومين الرئاسيين سابقي الذكر، ذلك نظرا لمرور الجزائر بفترة عصيبة حتمت على المشرع التدخل وتنظيم حاتي الطوارئ والحصار بالتحديد دون الحالتين الباقيتين.

استقراؤنا لمضموني المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالتي الطوارئ والحصار؛ يفرّض علينا أوّلا تبيان أوجه الاختلاف بين هاتين الحالتين، لننتقل إلى توضيح أثرهما على ضمان قرينة البراءة.

[1]-سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 408.
[2]-المرجع نفسه، ص 209.

أوّلا-الاختلاف بين حالة الحصار وحالة الطوارئ

جمع المؤسس الدستوري بين حالة الطوارئ والحصار ضمن مادة واحدة، بحيث يبدو للوهلة الأولى أنَّ المصطلحين تعبير عن حالة واحدة نظرا لكون الشروط الشكلية والموضوعية للإعلان عنّهما واحدة؛ ممَّا يجعل مهمة التفريق بينهما صعبة في ظل عدم صدور القانون العضوي المتعلّق بتنظيمهما [1]، إلاَّ أنَّه من خلال صياغة المادة 97 من التعديل الدستوري رقم 442/20 سابق الذكر، التي خوّلت لرئيس الجمهورية الاختيار بين حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة ذلك، وهنا يوحى بوجود اختلاف بينهما [2].

ذهب الفقه إلى أنَّ حالة الحصار هي وضع أشدُّ من حالة الطوارئ كونها تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التّمرد أو التّهديدات الأجنبية في حين تتعلق حالة الطوارئ بالخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنّظام العام والذي لا يصل إلى حدِّ الأعمال المسلحة وبالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، كما اعتبروا حالة الطوارئ نظاما استثنائيا تُمنح فيه السلطات المدنية امتيازات تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح القانون العام بتقليصها في الأحوال العادية، لذا فهي تقترب من حالة الحصار؛ غير انَّهما يختلفان في مسألة جوهرية، حيث إنَّه في حالة الحصار تتولى السلطات العسكرية ممارسة السلطات الاستثنائية بينما تتولى السلطات المدنية ممارستها في حالة الطوارئ[3].

إذا أخذنا بعين الاعتبار التَّطبيق العملي لهاتين الحالتين في النظام القانوني الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتعلق بتقرير حالة الحصار والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ؛ نستنتج وجود اختلاف من حيث السلطات التي تتولى مواجهة الخطر من أجل استتباب الوضع.

ففي حالة الحصار وطبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91:" تفوَّضُ إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندّة للسلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع لها".

[1]-نوارة العشي، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، الجزائر، 2009، ص104.

[2]-بركايل رضية، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 37.

[3]-لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012، 175.

إنَّ ممارسة السلطة العسكرية لمهامها مرتبط بصدور قرار التفويض من السلطة الأصلية وهي السلطة المدنية تحدّد فيه للسلطة العسكرية الاختصاصات التي يجوز لها أن تمارسها[1]، الأمر الذي تم تأكيده من خلال المادتين 06و07 من نفس المرسوم السابق التي تنص:" يمكن للسلطات العسكرية المخوّلة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددّها الحكومة..."، وهذا خلافا لما هو معمول به في النّظام الفرنسي حيث أنَّه بمجرد إعلان حالة الحصار فإنَّ السلطة العسكرية تحل محل السلطة المدنية بقوة القانون، ولا تحتاج إلى قرار التفويض من أجل ممارسة اختصاصاتها[2].

بينما يترتب على قيام حالة الطوارئ توسيع صلاحيات السلطات المدنية، إذ تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم44/92 على ما يلي:" يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية؛ لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية".

إلاَّ أنَّ المادة 09 من نفس المرسوم تنص على ما يلي:" يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة"، الأمر الذي من شأنه القضاء على التمييز الباقي بين حالتي الطوارئ والحصار في الجزائر والقائم على أساس الجهة التي تتولى تسيير الحالتين.

وبالفعل تم اصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ؛ والذي فوَّض صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى السلطات العسكرية [3]حيث نّصَ في مادته 03 على ما يلي:" طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المذكور أعلاه يُعد قادة النواحي العسكرية كل في دائرة اختصاصه الإقليمي المعني وقائد القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر، سلطات عسكرية مفوّضة مكلفة بإدارة عمليات استتباب النّظام العام على مستوى إقليم اختصاصهم".

كما نصت المادة 05 منه على أنَّ:" يكلف قائد الناحية العسكرية وقائد القوات البرية بصفتهما سلطة مفوّضة باستخدام قوات التدّخل قصد استتباب النّظام العام على المستوى الجهوي".

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 125.

[2]-المرجع نفسه، ص 126.

[3]-مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحرية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص44.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنَّ التّمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار لم يَعُد له معنى بعد إصدار القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فتفويض السلطات العسكرية مهمة قيادة عمليات استتباب النظام والأمن العام سواء على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددّة؛ يتّرتب عليه عدم إبقاء أي اختلاف بين الحالتين عمليا، الامر الذي يؤخذ على المشرع الجزائري أنَّه جعل لحالتي الطوارئ والحصار مصطلحين مستقلين رغم أنَّ لهما مفهوما واحدا، وهو ما يُرجح اعتبار التخلي عن احداهما احتمالا مقبولا في رأينا.

حتى بالنسبة لآثار هاتين الحالتين على توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية؛ نجد أنَّ المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يتضمن تقريبا نفس الصلاحيات التي تضمنّها المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار من بينها مثلا التفتيش ليلا ونهارا بصفة استثنائية، جواز إحالة بعض القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم العادية وهو ما سنتكلم عنه في النقاط الموالية.

وفي سبيل القضاء على الغموض حول التمييز بين حالة الطوارئ والحصار حبذا لو قام المشرع الجزائري بسن القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري رقم 442/20 المتعلق بتنظيم الحالتين وذلك بحصر الحالات التي توجب إعلان هاتين الحالتين وكذا التوضيح الآثار المترتبة عن تطبيق كل حالة.

ثانيا: أثر حالتي الطوارئ والحصار على ضمان قرينة البراءة

باستقرائنا للمرسومين الرئاسيين المذكورين أعلاه والمتعلقين بحالتي الحصار والطوارئ، نجد إباحة تقييد الحرية الشخصية دون صدور حكم قضائي يُدينهم بارتكاب الأفعال المجرمة، وذلك من خلال إجراء الاعتقال المنصوص عليه في المرسومين السابقين الذين أجازا إمكانية مباشرة السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة اتخاذ تدابير الاعتقال ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية [1].

وعليه، فإن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات التي تتعدى على قرينة البراءة، فمن غير الملائم السماح بتقييد حرية الفرد دون وجود ما يؤكد إدانته [2]، فالاعتقال إجراء استثنائي على افتراض قرينة

[1]-المادة(04)، المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 09 يونيو 1991، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991.

[2]-بركايل راضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2018، ص 703.

البراءة، حيث تكمن طبيعته الاستثنائية في كونه يسمح للسلطات القائمة عليه بحرمان الأشخاص من حرياتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم [1].

ومنه، فإن هذا الإجراء يعتبر من أهم التدابير الاستثنائية التي جاء بها مرسومي حالتي الحصار والطوارئ في النظام القانوني الجزائري، اللذين تضمنا وقف الضمانات الدستورية التي تنص عليها المادة(59) فقرة(01) من التعديل الدستوري رقم 442/20، والتي تنص على أنه " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

كما يخالف هذا الإجراء ضمانة دستورية أخرى تتفرع عن قرينة البراءة والمنصوص عليها في المادة(43) من التعديل الدستوري سابق الذكر، والتي تنص على أنه" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

فإذا كانت حالتي الطوارئ والحصار باعتبارهما ظرفين استثنائيين؛ تبرر زيادة القيود المفروضة على الحرية الشخصية، فكان من الواجب مواجهة هذه القيود بضمانات معينة باعتبار أن الأصل هو البراءة، الأمر الذي تجلى بوضوح في الدستور المصري وقانون الطوارئ المعدل سنة 1993[2]، وهو ما لا نجدّه في المرسومين الرئاسيين سابقي الذكر في الجزائر، حيث أحاط المشرع المصري المعتقل في ظل هذه الظروف بمجموعة من الضمانات أهمها: ضرورة تبليغه بأسباب اعتقاله فورا وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وهو ما أكدته المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك تخويل حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوحه الذي ينظمه القانون، وتخويله حق التظلم أمام القضاء[3].

بذلك يكون المشرع المصري قد طبق ما نصت عليه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي حرصت على تقنين الضمانات اللازمة لحماية الفرد الذي حرم من حريته، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن إقرار الاعتقال لأسباب أمنية يسمح بالاحتجاز لسبعة أيام مع ضرورة عرض المعتقل على القاضي، وتوفير ما يكفي من الضمانات لحمايته من سوء المعاملة، بحيث شملت هذه الضمانات السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام خلال 48 ساعة من الاحتجاز والكشف عليه من طرف طبيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، كما أكدت أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أنه من حق الشخص الذي أعتقل معرفة أسباب اعتقاله وتمكينه من الطعن أمام الجهات القضائية

[1]-الفحلة مديحة، مرجع سابق، ص 282.
[2]-بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص75.
[3]-الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 283.

المختصة[1]. وهو ما لم يأخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار مما ترتب عنه بالضرورة تضييق من نطاق قرينة البراءة، في حين كان يتوجب عليه النّص على هذه الضمانات المتعلقة بإجراء الاعتقال في المرسومين المذكورين سابقا.

كما لم يتم تقييد مدة الوضع في مركز الأمن على غرار مراسيم تنظيم حالة الحصار والتي حددت مدة الاعتقال 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن الاعتقال في حالة طوارئ غير محدد المدة، إذ يمكن أن تطول مدته ممّا يشكل خطرا على الحرية الشخصية للفرد المعتقل ويسهل ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية، ولهذا كان يتعين على المشرع الجزائري تحديد مدة الاعتقال في حالة الطوارئ لحماية الحرية الشخصية للفرد المعتقل في كلتا الحالتين سواء حالة الطوارئ أو حالة الحصار [2].

إضافة إلى غياب تقرير حق المعتقل في معرفة أسباب اعتقاله وحقه في الاستعانة بمحامي، وهو ما لاحظناه في المراسيم والقرارات المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، يتبين أيضا غياب ضمانة مهمة تتمثل في الاشراف القضائي على إجراء الاعتقال الذي يتم بمعرفة السلطات العسكرية أو المدنية خلالهما، ما يفتح المجال على مصرعيه للقوات العسكرية التي تشرف على إدارة مراكز الأمن، سواء المستحدثة من قبل وزير الداخلية في حالة الطوارئ أو التابعة للقطاع العسكري في حالة الحصار، لإمكانية انتهاك حقوق المعتقل وجواز تعذيبه ومعاملته بطريقة لا إنسانية، والذي يشكل انتهاكا للمادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] التي نصت على عدم جواز تعليق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، تحت أي ظرف من الظروف، أو في أي وقت من الأوقات، وهو ما أكدته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[4].

أيضا من خلال استقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20فيفري 1992 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ؛ نجد أنَّ هذا المرسوم لم ينص على إمكانية الطعن القضائي ضدَّ الإجراءات التي تنتهك بدورها الحرية الشخصية للمتهم في

[1]-بركايل رضية، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص129.

[2]-فريجة محمد هشام، الفحلة مديحة، خصوصية الاعتقال كجزاء إداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 256-257.

[3]-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[4]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 289.

ظل حالة الطوارئ، ممَّا يجعل الجهات القائمة على تسيير حالة الطوارئ بالتعسف في ظل غياب الرقابة القضائية [1].

إذن، فمراعاة الضمانات المقررة للشخص عند الاعتقال يجعل من هذا التدبير وسيلة لاستعادة الأمن والنظام، والاعتقال على هذا الوجه قادر على توفير درجة من الحماية للجمهور أثناء الأزمات، لكن الاعتبار الذي ينبغي الإشارة إليه هو عدم كفاية المراسيم الرئاسية والتنفيذية المتعلقة بحالتي الحصار و الطوارئ في الجزائر، فحبذا لو وجد قانون يتضمن تفصيلا دقيقا للمعايير التي يجب على سلطات الضبط احترامها في الظروف الاستثنائية، خاصة الضمانات التي يجب مراعاتها في معاملة المعتقلين، وتطويرها بما يتفق واتفاقيات حقوق الإنسان، على أن لا يتسع في اتخاذ هذا التدبير وتبريره بما لا يتلاءم ومبدأ افتراض البراءة.

المبحث الثاني

نطاق ضمان المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية

يقتضي التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة أن تحكم الخصومة الجزائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن وهو ما يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي لا تبغي غير تحقيق الصالح العام؛ مشكلة هذه القواعد في مجملها نظام متكامل يتوخى بضماناته صون وحماية حقوق المتهم والتي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، متمثلا في المحاكمة العادلة [2]، إلا أنه إذا طرأت مخاطر جسيمة ومحدقة تهدد المصالح الحيوية العليا للبلاد متمثلة في الظروف الاستثنائية، فإنه يصبح من الضروري التضييق من نطاق المحاكمة العادلة، الى غاية درء هذه المخاطر و إرجاع الأمور الى حالتها الطبيعية.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم المحاكمة العادلة في الظروف العادية من خلال المطلب الأول، لننتقل بعده لتبيان أثر الظروف الاستثنائية على ضمانات المحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

[1]-بركايل راضية، مرجع سابق، ص706.

[2]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر،2004، ص 423.

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة العادلة

المحاكمة العادلة تهدف الى تحقيق العدالة والإنصاف في الخصومة الجنائية، من خلال تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمتمثلة في حق الدولة في العقاب وضمان حقوق وحريات المتهم.

وعليه، نتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم المحاكمة العادلة؛ وهذا من خلال تحديد تعريف المحاكمة العادلة في الفرع الأول، ثم لتكريس القانوني للمحاكمة العادلة في الفرع الثاني، بعدها ننتقل لتبيان ضمانات المحاكمة العادلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية وهي جوهر المصلحة العامة، مكلفا بالوصول للحقيقة لضمان فعالية تطبيق قانون العقوبات، فإنَّه لا يجوز أن يسعى إلى الوصول إلى هذه الحقيقة إلاَّ من خلال إجراءات قانونية تراعى فيها مجموعة من الضمانات مشكلة في مجملها محاكمة العادلة، فالقاضي مقيَّدٌ بمراعاة ما تتطلبه هذه المحاكمة من ضمانات في كل ما يتخذُّه من إجراءات [1].

الفرع الثاني: التكريس القانوني للمحاكمة العادلة

إذا كانت المحاكمة العادلة تهدف إلى تحقيق العدالة والانصاف في الخصومة الجنائية، من خلال تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمتمثل في حق الدولة في العقاب وضمان حقوق وحريات المتهم؛ فإنَّ فعالية هذا الهدف لا يتحقق إلاَّ من خلال تكريس قانوني لهذا الضمان على الصعيد الدولي وفي القوانين الداخلية، وهو ما سنتناوله كالآتي.

أولا-التكريس القانوني على الصعيد الدولي

اهتم المجتمع الدَّولي بحق المتهم في محاكمة عادلة سواء من خلال إعلانات حقوق أو الاتفاقيات الدولية؛ إذ يعتبر أحد أهم الحقوق التي تضمنَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه، والتي نصت على أنَّ: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه وفي أية تهمة جزائية توجه إليه "، ونصت المادة 1/14 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966:" الناس جميعا سواسية

[1]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 424.

أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أيَّة تهمة توحه إليه أو في حقوقه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، ومنشئة من قبل القانون ".

يتضح لنا من عرض النصوص السابقة، والتي تكرّس ضمان المحاكمة العادلة؛ اعتراف المجتمع الدولي بأهمية هذه المحاكمة العادلة باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية للمتهم، والذي يترتب عنه بالضرورة التزام المشرع الداخلي بها عند سنه لقوانينه الداخلية وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي.

ثانيا-التكريس القانوني على الصعيد الوطني

اهتمت الكثير من الدساتير بالنَّص على وجوب أن يُحاكم المتهم في محاكمة عادلة، ممَّا يفيد اهتمام المشرع بحماية الحرية الشخصية للمتهم، بحيث نجد أنَّ المشرع الجزائري عمل على تكريس هذا الضمان من خلال النَّص على ضمانات المحاكمة العادلة بنصوص متفرقة سواء في دستور 1996 أو في أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ فقد نصت في المادة 169 من الدستور لسنة 1996 على أنَّه:" تُعلَّلُ الأحكام والأوامر القضائية، ويُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية". أيضا نصت المادة 175 على ضمانة أخرى بقولها أنَّ:" الحقُّ في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائيَّة".

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على المحاكمة العادلة، وذكر بعض ضماناتها فقد نص على أن هذا القانون يقوم على الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان، ويؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ... أنَّه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من لأجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا..."[1].

ولقد بيَّنت النصوص السابقة بعض الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، والتي تعتبر هذه الأخيرة ضمان دستوري في حدِّ ذاتها، أكدتها مختلف النصوص الدستورية المتفرقة التي أقرت بضمانات المحاكمة العادلة، فهذه الضمانات الدستورية المشكلة في مجملها محاكمة عادلة؛ يمكن تقسيمها إلى قسمين؛ ضمانات عامة للمحاكمة العادلة وخاصة للمحاكمة العادلة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني الآتي بيانه.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة

[1]-المادة(01)، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

تعتبر المحاكمة العادلة ضمان دستوري للإجراءات الجنائية في حدِّ ذاتها، أكدتها مختلف النصوص الدستورية المتفرقة، فالمحاكمة العادلة لا تقوم قائمة لها بدون توفر ضمانات دستورية تضفي صفة العدل والانصاف على المحاكمة الجنائية[1]؛ فهذه الضمانات الدستورية منها ما يحكم الخصومة الجنائية بجميع

مراحله سواء في مرحلة المتابعة أو التحقيق والمحاكمة فسميت بالضمانات العامة؛ ومنها ما تحكم مرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق في الخصومة الجزائية، لذا سميت بالضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، وهو ما سنتطرق إليه في الآتي.

أوّلا-الضمانات العامة للمحاكمة العادلة

تسري هذه الضمانات العامة على الخصومة بأسرّها، فهي لا تنصرِفُ إلى المحاكمة بمعناها الضيق كمرحلة من مراحل الخصومة، ولهذا فإنَّ المحاكمة العادلة تنصرف إلى مطلق الخصومة الجنائية بوصفها مجموعة من الإجراءات تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بالحكم النهائي البات الحائز قوة الشيء المقضي فيه، وتتمثل هذه الضمانات كالآتي.

أ-مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة

ينبثق هذا الضمان من ضمان دستوري عام وهو مبدأ المساواة أمام القانون[2]، فنجد انَّ مختلف الاتفاقيات الدولية؛ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، وأيضا العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 1/14)[3]، وكذا التشريعات الداخلية للدول قد أقرَّت هذا الضمان الدستوري العام في نصوصها، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في المادة 37 من دستور 1996 بقوله أنَّ:" كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، فالمساواة أمام القانون تقتضي أن يكون الجميع متساوون أمام القانون بقواعده العامة والمجرّدة خاصة تلك القواعد الإجرائية في المجال الجنائي و التي تحكم الخصومة الجنائية، فينبثق عن هذا الضمان الدستوري العام كما ذكرنا سابقا ضمان آخر؛ يتمثل في المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة في المجال الجنائي والذي لا يقل أهمية عن سابقه كونه يعتبر متطلبا جوهريا، وذلك باعتباره في المحاكمة الجنائية بمثابة المحافظة على التوازن بين الاتهام والدفاع، فلا

[1]- غزالي نصيرة، زرق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد04، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الأغواط، الجزائر، 2019، ص 155.

[1]-خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 156.

[2]-نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 08، العدد 28، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2006، ص 01.

[3]-سقاي عفيف، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 18.

يمكن لأي طرف في النزاع أن يحظى بامتياز على حساب الطرف الآخر فالكل سواسية، ولكل طرف الحق في الدفاع عن وجهة نظره في ظروف لا تجعله أقل حماية مقارنة مع خصمه[1].

ب-مبدأ الحرية الشخصية

لقد كفل المشرع الجزائري بموجب أحكام دستور 1996؛ الحرية الشخصية فأقر لها ضمانات دستورية تقر بحمايتها في مواجهة الإجراءات الجنائية، فقد أجاز المساس بحرية التنقل بإجراء التوقيف للنظر أو القبض أو الحبس المؤقت، ولكنّه في المقابل قيّد هذه الإجراءات بحيث لا يمكن مباشرتها إلاَّ في إطار الضمانات التي رسمها الدستور.

فقد نص الدستور الجزائري على أنَّه:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددّة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نّص عليها"[2]، وأيضا أقر المشرع الجزائري في أحكام المادة 44 في فقرته الثالثة أنَّ الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وأنَّ القانون هو يتكفل بتحديد أسبابه ومدته وشروط تمديده، أيضا المادة 45 من نفس الدستور فقد أقرت على أنَّ التوقيف للنظر يخضع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدَّة (48) ساعة ولا يمكن تمديد هذه المدة إلاَّ استثناء ووفقا للشروط المحددَّة بالقانون.

كذلك المادة 47 من نفس الدستور فقد أقرت بأنَّ حرمة الحياة الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرّة مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت بحيث لا يمكن المساس بها إلاَّ بناء على أمر معلل من السلطة القضائية.

أيضا المادة 48 من دستور 1996 نجد أنَّ المشرع الجزائري قد أقرَّ بعدم انتهاك حرمة المسكن من خلال إجراء التفتيش الذي لا يكون إلاَّ بموجب أمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ومن خلال النصوص السابقة، نجد المشرع الجزائري قد أقرَّ للإجراءات الجنائية التي من شأنّها المساس بالحرية الشخصية سواء حرية التنقل أو حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة؛ ضمانات تضمن مواجهة هذه الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية، فمنها ما هو منصوص عليه مباشرة بموجب نصوص دستورية، ومنها ما تمَّ الإحالة إليها في قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن شروط اتخاذ الإجراءات الجنائية سابقة الذكر، والتي تشكل بدورها ضمانات لحماية الحرية الفردية للمعني سواء باعتباره مشتبه فيه أو متهم.

[1]--حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، بجاية، 2019-2020، ص 43.

[2]-المادة(44) فقرة(01)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

ج-مبدأ حق الدفاع

الدفاع يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وله دور في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى كونه يمكِّن المتهم من نفي وتفنيد التهمة يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، وبالتالي الوصول إلى تحقيق العدالة [1].

فحق الدفاع ينشأ من اللحظة التي يتم فيها مواجهة الاتهام من طرف الشخص، وذلك بإنكار وتفنيد تلك الاتهامات الموجهة إليهن سواء لعدم صحة الاتهامات أو بإقامة الدليل العكسي لها والمتمثل في البراءة، فالاتهام لابد أن يقابله دفاع ينكره وإلا أُعتبر ذلك الاتهام بمثابة إدانة، فللمتهم أن يقوم باستعمال كل وسائل الدفاع عن نفسه ولكن بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، وبما أنَّ الدفاع حق للمتهم فهو كذلك حق لمحاميه، والمدافع في المواد الجزائية لا يحمي الجريمة بحد ذاتها، وإنَّما يحمي القانون والعدالة التي قد تمس بشخص المتهم، والإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة، ويكون سببا في نقض وإلغاء ذلك الحكم[2].

ونظرا لأهمية مبدأ الدفاع؛ فقد سعت الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول على تكريسه في نصوصها، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري حيث أقر أنَّ الحق في الدّفاع معترف به، ومضمون في القضايا الجزائيَّة [3].

كما أنَّ الدفاع قد يكون شخصيا أو بواسطة محام يتم اختياره، حيث أنَّه يُحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية [4]، وهنا قد أقر المشرع للمحامي حماية أثناء تأديته لمهامه وذلك بنص المادة 176 من دستور1996 التي تنص على أنَّه:" يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تطفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حريّة في إطار القانون".

د-مبدأ سرعة المحاكمة

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدَّة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفته لضمانات الدفاع لأنَّ هذا النوع من المحاكمات يكون مخالفا لحقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل والغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألاَّ يتعرَّض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة أو

[1]-حماداش تسعديت، مرجع سابق، ص 43.
[2]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 489.
[3]-المادة(175)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.
[4]-المادة(177)، المرجع نفسه.

العبث بها، وهذا يضمن تحقق المصلحتين؛ العامة حيث تتحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية وتحقيق الردع العام، ويوفر على الدولة الجهد والمال، ويحقق كذلك مصلحة المتهم حيث يقلص فترة الخوف والقلق بالنسبة له على مصيره[1].

وأهم ما جُسِّد في مبدأ سرعة الفصل في الدعوى هو حلول المثول الفوري محل إجراءات التلبس بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 إذا لم تكن القضية تقتضي تحقيق قضائي كحق منح لقاضي الحكم حسب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، وكذلك تقليص مدة الحبس المؤقت إلى حد أدنى يقدر بـ 32 شهرا بعدما كان 60 شهرا، والدستور الجزائري حرص على حق المتهم كذلك في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث قيد مدَّة التوقيف للنظر بـ48 ساعة غير قابلة للتجديد إلاَّ استثناء، أمَّا قانون الإجراءات الجزائية فقد نص في مادته الأولى الفقرة الرابعة:" أن تجرى المتابعات والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير ...".

ثانيا-الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة

يقصد بهذه الضمانات؛ هي تلك الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق الذي ترمز إلى التحقيق النهائي الذي يَعقُبهُ الحكم وسائر إجراءات الطعن فيه، وتتمثل هذه الضمانات كالآتي.

أ-علانية إجراءات المحاكمة

يقصد بالعلنية، تمكين جمهور النَّاس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[2].

فالعلنية قاعدة مقررة للمصلحة العامة، إذ أنَّ تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة يجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية، ويُدَّعِم الثقة بالقضاء، والعلنية هي ما يُميِّزُ مرحلة المحاكمة عن باقي المراحلْ التي تمر بها الدعوى الجنائية حيث تنعدم فيها العلنية، وتعتبر العلنية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين مالم يكن في علنّيَتِهَا مساس بالنظام العام والآداب العامة، وهذا الأمر في غاية طبيعته؛ ذلك أنَّ الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر

[1]-خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 209.
[2]-غزالي نصيرة، زرق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد04، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، الأغواط، الجزائر، 2019، ص 155.

باسمه[1]، ولأجل ذلك نصت المادة 169 من الدستور الجزائري على أنَّهُ:" يُنطقُ بالأحكام القضائية في جلسات علنية ". فالسِّرية في غير الحالات التي حددها القانون تثير الشبهات التي تسيء للقضاء.

كما نجد قانون الإجراءات الجزائية في مادته 285 أكدت على ضرورة إصدار حكم المحكمة في جلسة علنية حتى ولو عقدت الجلسة سرية، ولكن كما هو الحال فلِكُل أصل استثناء؛ حيث أنَّه ليس دائما تكون الجلسات علنية حيث أنَّ الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث تتم بسريَّة [2] ولا يحضرها إلاَّ أشخاص محددين منهم الممثل الشرعي للطفل والشهود [3]، والهدف من سريَّتِها هو الحرص الشديد على حماية حقوق الحدث كالحق في الخصوصية، وعاقب قانون رقم 12/15 المتعلِّق بحماية الطفل؛ على كل من ينشر في جلسات محاكمة الأحداث في مادته 137.

من خلال ما سبق نجد أنَّ المشرع حين أقر مبدأ العلنية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية، فضمان محاكمة عادلة للمتهم لا يتجسَّدُ على أرض الواقع إلاَّ إذا كانت جلسات القضاة مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية إن صح التعبير على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم [4].

ب-تسبيب الأحكام

يعد تسبيب الأحكام ضمان دستوري من ضمانات المحاكمة العادلة، فقد أكده المشرع الجزائري في المادة 169 من دستور 1996 بقوله أنَّه:" نعلَّلُ الأحكام والأوامر القضائية"، فتسبيب الأحكام يقصد به بيان الحجج الواقعية والقانونية التي ينبني على أساسها الحكم، ويقصد بالحجج القانونية أركان الجريمة وظروفها والنّص المطبق عليها، أمَّا الموضوعية فتعني بيان أدلة الإثبات التي استند إليها الحكم [5].

لذلك فإنَّ القاضي في صياغة أحكامه ملزم بأن يسبب أحكامه، وذلك بِبَيَانِ وتوضيح الأسباب والعلل التي على أساسها تبنى تلك الأحكام، كما أنَّه لابُدَ أن تكون بين الأسباب والنتائج أي الأحكام؛ علاقة منطقية، أي أنَّ وجود الأولى يؤدي إلى وجود الثانية استلزاما [6].

[1]-خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 211.

[2]-المادة(82)، القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

[3]-المادة(83)، المرجع نفسه.

[4]-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 212.

[5]-مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 51.

[6]-قرين إكرام، ضوابط تسبيب الجكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 29.

فتسبيب الأحكام له حِكَم وعلل كونه يعتبر إحدى ضمانات حريّة الأفراد وحقوقهم إذ أنَّ الأفراد من حقهم أن يعرفوا لماذا حكم عليهم القاضي بحكم دون غيره، وما هو الأساس الذي بنى حكمه، لأنَّهم متى عرفوا أسباب الحكم اقتنعوا بمنطقتيه وموضوعتيه. كذلك تسبيب الأحكام يشكل ضمانة عامة غزاء تَحَكُم القاضي وانحرافه في ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة الجزائية، كما أنَّه يشكل وسيلة حماية للقاضي نفسه من أي ضغوط، كما يعد أيضا وسيلة تدفع القاضي إلى توخي الدقة والحرص في تقدير الأدلة تقديرا يتماشى مع قواعد العقل والمنطق [1].

فقد نصَّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب تسبيب الأحكام في المادة 379 منه، والتي تنص على:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم، في يوم نطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب المنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ".

كما أنَّ الغرفة الجزائية نصت في مجموعة قراراتها لـ19 فيفري1981 على أنَّ:" القضاة سلطتهم في التقدير فإنَّهم ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته " ، كما نصت في مجموع قراراتها الصادرة في 5 مارس 1981على أنَّ:" السلطة التقديرية للقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم، ولمَّا كان القرار المطعون فيه لا يسمح بمعرفة ما إذا كان قضاة الموضوع اسسوا قراراتهم على أسباب قانونية، أو على أسباب مستخلصة من وقائع، خصوصا وأنَّه يستنتج من عناصر الدعوى أنَّ المتهمين بحكم وظيفتهم كحراس يتقاضون مبالغ مالية كغرامات الرعي دون تسليم"، أيضا نصت في مجموع قرارتها لجولية 1981 أنَّ:" وقائع الجريمة تخضع لتقدير قضاة الموضوع بشرط تسبيب قراراتهم".

ج-عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة

يعرف هذا الضمان باسم حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي [2]، وقد نصت عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنَّه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنّها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون.

كما تم النص على عدم محاكمة المتهم مرتين على ذات الفعل باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة؛ في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنَّه:" لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

[1]- قرين إكرام، مرجع سابق، ص 52.
[2]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 535.

وعليه فإنَّه لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة، إذا كان قد صدر عليه حكما نهائيا بالإدانة أو البراءة بشأنّها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطوتها، وهذا ما أكدته المادة 311 /2المعدلة بالقانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" ولا يجوز أن تُعاد متابعة شخص قد برئَ قانونا اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغة بتكييف مختلف"، فالمتهم بعد ان يصدر حكم في حقه يخرج من دائرة الشك والريبة إلى دائرة المدانين أو الأبرياء، ولا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد تبرئته منها بصدد نفس الجريمة ، وخاصة بعد استنفاذ جميع طرق الطعن وحيازة الحكم قوة الشيء المقضي فيه[1].

د-الحق في الطعن أمام جهة قضائية عليا

يعد الطعن في الأحكام القضائية ضمانة رئيسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فمن خلال الطعن يمكن مراجعة الحكم القضائي القاضي بالإدانة أمام جهة قضائية عليا [2]، حيث اعتبره المؤسس الدستوري ضمانة دستورية نص عليها في المادة(165) من التعديل الدستوري الأخير، كذلك تم تكريس هذا الحق كضمان أساسي للمحاكمة العادلة في نص المادة (01) الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

المحاكمة العادلة هي الأخرى تتأثر بالظروف الاستثنائية التي تحدُّ من نطاقها وتضيَّق من مجالها المعتاد في ظل الظروف العادية، وهو ما سنوضحه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على المحاكمة العادلة

إن الظروف الاستثنائية التي تفرضها الضرورة الملحة، تقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية، وهو ما يؤدي الى التضييق من نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب الى توضيح أشكال التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة في ظل حالتي الحصار والطوارئ في الفرع الأول، وفي حالة الحرب من خلال الفرع الثاني.

[1]-غزالي نصيرة، زرق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 155.
[2]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول: التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة في ظل حالتي الحصار والطوارئ

باستقرائنا للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 والمتضمن تقرير حالة الحصار، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 44/92 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، نجد أنَّه قد تم التضييق من نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، كالآتي.

أولا-بالنسبة للضمانات العامة المحاكمة العادلة

فبالرجوع الى نص المادة(07) من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، والمادة(06) الفقرة(06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 سابقي الذكر؛ نجدها تُجيز إجراء التفتيش داخل المساكن في كل الأوقات، متجاوزة بذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة(47) فقرة(01) الذي يحدد المجال الزمني القانوني لإجراء التفتيشات من الخامسة صباحا الى الثامنة ليلا، و ما يمكن استخلاصه أيضا أن السلطات العسكرية لا تحتاج إذنا للتفتيش صادرا عن السلطة القضائية، و هو بذلك ينتهك الحق في الخصوصية المحمي دستوريا في المادة(47) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام حدوث تجاوزات خطيرة من قبل أطراف لا صفة لهم بهذه المهنة عن طريق انتحال الصفة لأغراض خاصة، بالإضافة للتعسف في الاعتداء على حرمة المساكن والمنحلات تحت ذريعة حالة الحصار والطوارئ.

كما عرفت الجزائر خطرا غير مألوف زعزع أمنها وهدد كيانها يسمى بالإرهاب، حيث أدى هذا الظرف الاستثنائي الى صدور المرسوم التشريعي92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي ضيق بدوره من نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث جعل إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر الذي يمس بالحرية الشخصية الى إثني عشر (12) يوما [1].

وعليه، فقد أدى هذا الظرف الاستثنائي الى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم إجراء التوقيف للنظر من حيث التمديد في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أقر أيضا هذا المرسوم التشريعي بأنه يمكن القيام بأي عملية تفتيش ليلا أو نهارا، وعليه فإن هذه المادة قد ضيقت من الضمانات الدستورية للحرية الشخصية التي تضمن مواجهة إجراء التفتيش [2].

كذلك بالرجوع الى نص المادة(26) من المرسوم التشريعي سابق الذكر نجد أنها قد أقرت ألا تتجاوز مدة التحقيق الابتدائي ثلاثة(03) أشهر في هذا الظرف الاستثنائي وهو ما يؤدي إلى انتهاكات

[1]-المادة(22)، المرسوم التشريعي رقم 92-03، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 70، المؤرخة في 03 أوت 1992.
[2]-المادة(23)، المرسوم التشريعي رقم 92-03، مرجع سابق.

لحقوق المتهم باعتبار أن التسرع في التحقيق يتعارض مع ضمانات الدفاع [1]، والذي بدوره يتعارض مع ضمان آخر للمحاكمة العادلة والمتمثل في مبدأ سرعة المحاكمة، من خلال التسرع في الإجراءات الجنائية في ظل حالتي الحصار والطوارئ.

ثانيا-بالنسبة للضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة

نتج عن تقرير حالتي الحصار والطوارئ باعتبارهما ظرفين استثنائيين، إنشاء محاكم خاصة بموجب المرسومين الرئاسيين السابقين، والمرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، متمثلة هذه المحاكم الخاصة في المحاكم العسكرية التي يؤول إليها الفصل في الجرائم المرتكبة ضدَّ أمن الدولة، بالإضافة للمجالس القضائية المختصة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، فبموجب هذه المحاكم الخاصة تتعرّض معظم ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية للانتهاكات، وعليه فيمكن القول أنَّ ضمانات المحاكمة العادلة تتأثر في ظل هذه المحاكم الخاصة، ويكمن أن نورد أهم أوجه هذا التأثر في النقاط التالية:

أ-اهدار حق المتهم في الطعن

وذلك من خلال عدم وجود محكمة عليا للتدقيق في القرارات التي تصدرها المحاكم الخاصة، وبالتالي لا يتمتع المتهم بحق الطعن في القرار الصادر بشأنه وهو ما يعكس حرمانه من مباشرة حقه في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا [2].

وبالتالي فحق الطعن أمام جهة قضائية عليا المكفول وطنيا بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ودوليا بموجب الاتفاقيات الدولية من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 05/14 والتي أكدت على أنَّ لكل شخص أدين بجريمة ما، الحق في اللجوء لمحكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه؛ قد تم انتهاكه في ظل حالتي الحصار والطوارئ اللَّتين أقرهما المشرع الجزائري، فقد جعل قرارات المحاكم الخاصة غير قابلة للطعن والذي يشكل بدوره تعدي على ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة التي وجب إقرارها للمتهم بالرغم من توفر ظرف من الظروف الاستثنائية.

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 145.
[2]-محبوبي محمد، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 303.

ب-الإخلال بالحقوق الإجرائية للمتهم في الدفاع

المحاكم الخاصة يمكن أن تقضي بعقوبة قاسية في حق المتهم نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة في ظل الظروف الاستثنائية، دون مراعاة الاتهام الجنائي للمتهم بشكل محدد أو دون تمكينه من إعداد دفاعه أو الاستعانة بمحام يختاره بحرية للدفاع عنه وهي غالبا ما تصدر أحكامها بناء على تفحص سريع للملفات وذلك بالتحجج بالظروف الطارئة وحماية المصلحة العامة والأمن الوطني والنظام العام لتختزل في ظله إجراءات التقاضي[1]؛ والذي يشكل تعدي واضح على مبدأ سرعة المحاكمة والذي لا نعني به التسرع في إجراءات المحاكمة بل لابّد أن تجرى المحاكمة في آجال معقولة وذلك لكفالة حق المتهم في تحضير دفاعه.

وبالتالي فالمحاكم الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في حالتي الحصار والطوارئ؛ قد انتهك بموجبها ضمان حق المتهم في محاكمة تجرى في آجال معقولة وذلك لتمكينه من تحضير دفاعه، والمكفول دوليا بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية من بينها، الاتفاقية الأمريكية للحقوق الانسان في مادتها التاسعة وأيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مادتها الثامنة، وكذلك وطنيا بموجب المادة الأولى في فقرتها 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-الإخلال بمبدأ علنية الجلسات

إنَّ المحاكم العسكرية والمجالس القضائية الخاصة بالجرائم الإرهابية والتخريبية تتجنب علنية جلساتها وتتعمد سريتها لانتهاك حقوق الدفاع وتبرر ذلك بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد من أجل درء الخطر وحماية المصلحة العامة[2]، وهو ما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تقر بعلنية جلسات المحاكمة المكفولة دوليا بموجب المادة 14 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسيّة، والكفولة أيضا وطنيا بموجب المادة 169 من الدستور الجزائري على أنَّهُ:" يُنطقُ بالأحكام القضائية في جلسات علنية". فالسِّرية تثير الشبهات التي تسيء للقضاء.

الفرع الثاني: التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة في ظل حالة الحرب

نظرا لعدم وجود مرسوم رئاسي أو أي قانون آخر أقر حالة الحرب، فإنَّنا نقتصر في دراستنا لحالة الحرب بالرجوع لأحكام دستور 1996، ومن خلال مادته 100؛ نجد أنَّه إذا وقع عُدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التَّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، وبعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص149.
[2]-محبوبي محمد، مرجع سابق، ص 304.

مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، فبمجرد هذا الإعلان تتوسع سلطات رئيس الجمهورية لتشمل إيقاف العمل بالدستور وتجتمع كل السلطات في يده، حيث يجمع رئيس الجمهورية السلطات الثلاث في يده ليصبح له الحق في التشريع بأوامر وإعطاء سلطات موسعة للهيئات العسكرية والمحاكم العسكرية [1]، وتمدد عهدته إلى غاية نهاية الحرب، فله القيام بتسخير كل الإمكانيات سواء البشرية أو المادية وما يتطلب ذلك من إجراءات كالمصادرة وتأميم كافة الوسائل التي يرى أنَّها ضرورية للتحضير للحرب مع استطاعة اتخاذ إجراءات التجنيد وتسليح الشعوب و غيرها من الإجراءات[2].

فإذا كانت حالة الحرب توقف العمل بالدستور، وتجمع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية؛ فإن ذلك يؤدي الى إلغاء الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية التي تشكل في مجملها محاكمة عادلة، باعتبار أن الدستور هو مصدر هذه الضمانات.

[1]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 269.
[2]-المرجع نفسه، ص 269.

الفصل الثاني

نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي في الظروف الاستثنائية

تضطر حماية المصلحة الاجتماعية، اللجوء الى الحد من حرية الأفراد وفق حدود يقرها المشرع بوصفه السلطة الممثلة لإرادة الشعب وسيادته، وذلك وفق ما يتضمنه قانون العقوبات تقيدا بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والأكيد أن الدولة عند مباشرة ذلك الحد فهي ملزمة باتباع إجراءات قانونية لازمة للكشف عن الحقيقة، ومن ثمة تقرير سلطتها في العقاب، وهنا يبرز خطر المساس بالحرية الفردية؛ عندما تتدخل السلطة التشريعية لتقرير الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية من خلال ما تقرره من إجراءات جنائية، وبالتالي فإن القانون الصادر عن السلطة التشريعية هو وحده الذي يصلح مصدرا لهذه الإجراءات الجنائية باعتبار أن القانون هو وحده الكفيل بتنظيم الحقوق والحريات، ذلك أنه ينظم قواعد الإجراءات الجنائية على أساس أن هذه الإجراءات تنطوي على المساس بالحرية الشخصية وسائر الحقوق والحريات، الأمر الذي يستأثر به المشرع وحده بواسطة القانون الذي يعتبر ضمانة دستورية غاية في الأهمية.

نظرا لما تتصف به الإجراءات الجنائية من مساس بالحرية الشخصية فإن اللجوء الى القضاء من خلال إشرافه على حسن تطبيق هذه الإجراءات بالشكل الذي يرسمه القانون؛ يشكل في حد ذاته ضمانة دستورية، فالإشراف القضائي يكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية، وهنا يكون الضمان القضائي حاميا للحرية التي يمكن أن تنتهك من خلال تطبيق الإجراءات الجنائية طوال الخصومة الجنائية.

بيد أنه قد يطرأ على البلاد خطر يحتم على الدولة تقرير ظرف استثنائي معين يترتب عنه بالضرورة التضييق من نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي من أجل التحكم في زمام الأمور وإرجاع الأوضاع الى ما كانت عليه.

ومنه، بصدد دراستنا لنطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي في ظل الظروف الاستثنائية، قسمت هذا الفصل الى مبحثين، خصَّصتُ الأوّل لدراسة نطاق ضمان القانون كونه مصدرا للإجراءات الجنائية كما هو مذكور أعلاه، وذلك في الظروف الاستثنائية، بينما أفردت الثاني لدراسة نطاق الضمان القضائي في إطار نفس الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحد من حريات الأفراد، ويقدر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته، ويعبر عن هذه الحدود قانون العقوبات من خلال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وعندما تباشر الدولة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وتقرير سلطتها في العقاب يكون خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات[1]، لذلك يتعين على المشرع أن يتدخل في هذه الحالة التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية و السلطة التشريعية هي التي تملك وحدها تقرير القيم الاجتماعية وحماية الحرية الفردية التي لا يجوز المساس بها على الاطلاق، والشروط و الأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد.

وبناء على ذلك فإن القانون وحده هو الذي يحدد وينظم قواعد الإجراءات الجنائية، فهو يشكل ضمانة دستورية في حد ذاته تكفل حماية الحرية الفردية في مواجهة الإجراء الجنائي، إلا أنَّه وبتقرير ظرف من الظروف الاستثنائية تضطر الدولة الى معالجة الوضع بسرعة، مما يدفعها الى ضرورة التضييق على ضمان القانون الصادر عن السلطة التشريعية كمصدر للإجراءات الجنائية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث؛ لتبيان الطابع التشريعي لقواعد الإجراءات الجنائية في ظروفها العادية وذلك من خلال المطلب الأول، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى أثر الظروف الاستثنائية على ضمان القانون كمصدر للإجراء الجنائي باعتباره ضمانا دستوريا.

المطلب الأول

الطابع التشريعي لقواعد الإجراءات الجنائية

تقوم قواعد الإجراءات الجنائية على طابع تشريعي، فتختص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها بتحديدها وهو ما سنوضحه في الفرع الأول، وفي المقابل نجد استثناء هذه القواعد من اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، الأمر الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

[1]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 236.
[2]-المرجع نفسه، ص 237.

الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية

عندما تباشر الدولة الإجراءات الجنائية اللازمة لكسف الحقيقة وممارسة سلطتها في العقاب يبدو خطر المساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات؛ من خلال مباشرة هذه الإجراءات، فيتعيَّنَ على المشرع وحده دون غيره أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة من خلال الإجراءات الجنائية [1].

والسلطة التشريعية هي التي تملك وحدها تنظيم ممارسة الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، وتحديد الشروط والأحوال التي يجوز فيها هذا المساس بها إلاَّ في نطاق تنظيم ممارستها، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بينها وبين المصلحة العامة [2]، فالسلطة التشريعية تمارس عملها بواسطة ممثلي الشعب صاحب السيادة؛ ففي التشريع المقارن أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أنَّ الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأنَّ هذا التنظيم يجب أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدرهُ من قوانين[3].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر، إذا ما أُسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتنَّصَلَ من اختصاصها وتُحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيّدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في 14 يونيو2013 أنَّ المشرع مختص وحدهُ بتحديد قواعد المتعلقةُ بالإجراءات الجنائية في إطار احترام كرامة الشخص [4].

وبناء على ذلك، فإنَّ القانون (التشريع) وحده هو الذي يحددُ الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى العمومية الجنائية حتى صدور حكم بات فيها، فهو الذي ينظم كل الإجراءات الجنائية بوصفها المجال الطبيعي للمساس بالحرية، وكنتيجة لذلك يعاقب القانون على كل من قام بإجراء القبض بدون الأطر المحددة قانونا [5].

[1]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، مصر، القاهرة، 2016، ص163.

[2]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 410.

[3]-المرجع نفسه، ص411.

[4]- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 164-165.

[5]-المرجع نفسه، ص 167.

واشتراط القانون لتحديد قواعد الإجراءات الجنائية يستندُ إلى مبدأ عام، وهو أنَّ هذا التحديد يأتي في إطار تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وإحداث التوازن بينها وبين المصلحة العامة، ويرتكز أساس هذا المبدأ فضلا عَّما تتمتع به قواعد القانون من صفة العمومية والتجريد، على أنَّه يصدر من سلطة تمثل

الشعب وفي هذه الحالة تكون عمومية القانون وتجريده ضمانة في حد ذاتها لمشروعية الضوابط الواردة في قواعد الإجراءات الجنائية على ممارسة الحريات العامة، وأنَّها لا تستند إلى اعتبار شخصي وإلاَّ اعتبرت انحرافا للسلطة التشريعية يفقدها موضوعيتها وتجردها، كما أنَّ صدور القانون من السلطة التشريعية لا يكفل فقط تعبيره عن الشعب، بل إنَّ الموافقة عليه لا تكزن إلاَّ بعد مناقشته علنا أمام ممثلي الشعب، وفي حضور جميع أصحاب الاتجاهات المختلفة، بالإضافة إلى الإجراءات المتأنية التي يتعيَّنُ اتباعها قبل الإقدام على أي تعديل للقانون[1].

وبناء على أنَّ القانون وحدهُ هو المنظم للحقوق والحريات العامة، فإنَّ القانون ينظم قواعد الإجراءات الجنائية، وبحسب أنَّ الإجراءات الجنائية تنطوي على المساس بالحرية الشخصية وسائر الحقوق والحريات فإنَّ المشرع يستأثر بها وحده بواسطة القانون فقط.

وعليه فالقانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية وحدهُ هو الذي يصلح أن يكون مصدرا للإجراءات الجنائية، وليس مطلق القاعدة القانونية ولو كانت في إحدى اللوائح وهو ما سنتناول تبيانه فيما يأتي.

الفرع الثاني: استثناء قواعد الإجراءات الجنائية من اللوائح التنظيمية

من المقرر انَّ السلطة التنفيذية لا تملك بواسطة اللوائح أن تجري أي تعديل على التنظيم التشريعي، بحسَب أنَّها لا تتولى التشريع وإنَّما يقوم اختصاصها أساسا على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، وكل تنظيم لائحي يجب أن يكون في نطاق القواعد التشريعية دون المساس بها أو الانتقاص منها[2].

وبناء على ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية بقرار لائحي، أن تُنَّظم إجراءات الخصومة الجنائية لأي مرحلة من مراحلها والذي ينجر عنه بالضرورة تقييد للحرية الشخصية، فكل تنظيم إجرائي يصدر بلائحة لأي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية يكون مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية.

ويجدر التنبيه على أنَّ السلطة التنفيذية يجوز لها بناء على قانون أن تصدر لوائح تنص على بعض قواعد التجريم والعقاب في حدود معينة، على أنَّ هذه السلطة لها أساس دستوري وهو ما لا يوجد بالنسبة للإجراءات الجنائية، ومن ثم فإنَّها لا تملك تحديد إجراءات الخصومة الجنائية، ولو فيما تعلق بالمخالفات

[1]- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 168.
[2]-المرجع نفسه، ص 169.

التي تنص عليها اللوائح الإدارية بناء على قانون. فهذه اللوائح تصدر في حدود استثنائية تملكها الإدارة في حدود معينة، ومن ثمة يظل نطاقها محصورا بحدود هذا الاستثناء دون توسع وقياس [1].

وعليه لا يجوز للمشرع أن يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية، فإذا جاء القانون وأناط بالسلطة التنفيذية بوضع قواعد إجرائية معينة، فإنَّه يكون مخالفا للدستور.

ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية هو الآخر يتأثر بالظروف الاستثنائية التي تحدُّ من نطاقه وتضيِّق من مجاله المعتاد في ظل الظروف العادية، وهو ما سنوضحه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية

إذا كان القانون (التشريع) وحده هو الذي يحددُ الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها؛ فإنَّه في ظل الظروف الاستثنائية يصبح من الصهب العمل بها الطرح إذ يحتِّم الظرف الاستثنائي تدخل السلطة التنفيذية لاستخدام الصلاحيات غير العادية المخولة له دستوريا ممّا يُؤدي بالضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي هي مصدر كل إجراء جنائي [2].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب لتبيان أثر الظروف الاستثنائية على ضمان القانون الصادر عن السلطة التشريعية كضمان للإجراءات الجنائية؛ من خلال التطرق في الفرع الأول لتوسيع صلاحية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ثم نبيِّن مظاهر مزاحمة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توسيع صلاحية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية

إنَّ جوهر نظرية الظروف الاستثنائية ما هو إلاَّ التوسيع من مبدأ المشروعية؛ وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والاستثنائية التي تمنح للسلطة التنفيذية[3]، فإذا كانت هذه الأخير في ظل الظروف العادية تتمثل في تنفيذ القوانين والسهر على حفظ النظام العام بمختلف جوانبه وكذا حسن سير المرافق العامة؛ فإنَّه بمجرد إعلان حالة من حالات الظروف الاستثنائية تطرا الكثير من التعديلات على هذه الاختصاصات بالتوسيع فيها ومد نطاقها إلى درجة تتقلص و تنكمش صلاحيات السلطة التشريعية بالقدر التي تتسع به صلاحيات السلطة التنفيذية، وذلك بهدف تمكينها من مواجهة الظروف الطارئة والسيطرة

[1]- الطلي علي محمد، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2020، ص 131.

[2]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 232.

[3]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 413.

عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تبرير المساس بحقوق وحريات الأفراد في ظل قواعد المشروعية الجنائية في ظل الظروف العادية وتطبيق مشروعية استثنائية في ظل الظروف الاستثنائية[1].

إنَّ نظرية الظروف الاستثنائية بالمفهوم السابق تشكِّلُ وضع خطير بما تحمله من تعطيل للضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحرية الشخصية في مواجهة الإجراءات الجنائية؛ ممَّا يجعل التعسف في استعمال السلطة أمر مفترض، ويتجلى ذلك من خلال تولي رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق في ظل الظرف الاستثنائي المتمثل في الحالة الاستثنائية وهو ما سنتناوله في الآتي.

الفرع الثاني: مظاهر مزاحمة السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية

يرجع أساس الصلاحيات الواسعة التي يتقلَّدها رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية؛ إلى فكرة الضرورة الملحَّة [2]، والتي يختلط مدلولها بفكرة الاستعجال وضرورة استمرار المرافق العامة بحيث يتحول رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية باعتبارها ظرف استثنائي والمنصوص عليها في المادة 98 من دستور 1996؛ من مشرع ثانوي إلى مشرع حقيقي وأصيل وكل ذلك بشكل تبرره الضرورة الملحة التي تقود لمواجهة الظرف الاستثنائي.

فطبقا لنص المادة 05/98 من الدستور سابق الذكر، فإنَّه يمكن لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية باعتبارها ظرف استثنائي التدخل في المجال التشريعي العائد لسلطة التشريعية وذلك عن طريق أوامر.

فأساس ممارسة رئيس الجمهورية للتشريع عن طريق أوامر في ظل الحالة الاستثنائية؛ لكون أنَّ هذه الحالة كثيرا ما تستدعي التدخل السريع لإصدار تشريعات تواجه بها الظروف الطارئة التي لا يستطيع البرلمان بحكم كبيعته وإجراءات عمله أن يقوم بنفس الطريقة السريعة والحازمة التي تعمل بها السلطة التنفيذية [3].

والجدير بالذكر أنَّه لإصدار هذه الأوامر لابُدَ من توفر شروط تقرير الحالة الاستثنائية من؛ وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلاليتها أو سلامة ترابها، بالإضافة لضرورة استشارة بعض الشخصيات والهيئات ممثلة في؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة العليا ، وأيضا الاستماع لمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، إضافة إلى وجوب اجتماع البرلمان وجوبا فهذا الشرط الإجرائي هو الضمانة الحقيقية التي تؤدي إلى منع رئيس الجمهورية

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، المرجع السابق، ص 233.
[2]-بوخميس فؤاد، تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.
[3]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 235.

من التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية المخوّلة له في ظل الحالة الاستثنائية، بحيث تكون تحت رقابة البرلمان الذي له إذا حاد عن الطريق إحالته إلى المحكمة العليا لدولة بتهمة الخيانة العظمى، وذلك طبقا للمادة 183 من دستور1996 [1].

كما تجدر الإشارة أنَّ هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 98 من دستور 1996، أنَّه يفهم من هذه الصلاحية بشكل ضمني في إطار المادة 100 من الدستور سابق الذكر والمتعلقة بحالة الحرب باعتبارها أيضا ظرف استثنائي والتي تنص على تَوَّلي رئيس الجمهورية جميع السلطات وتوقيف العمل بالدستور طيلة مدَّة الحرب، فرئيس الجمهورية يستأثر في هذه الظروف بكل السلطات منها التشريعية وحتى القضائية [2].

أمَّا في ظل حالة الطوارئ أو الحصار فتقتصر صلاحية رئيس الجمهورية في السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، إذ لا يمكنه التَّشريع بموجب بأوامر تشريعية استثنائية حيث يعود التشريع في هاتين الحالتين لاختصاص البرلمان بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 3/97 من التعديل الدستوري سابق الذكر [3].

يترتب على تقيُّد رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية بضرورة دفع الخطر الذي يهددُ استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية تميز هذه الأوامر بالطبيعة المؤقتة بمعنى أنَّ هذه الأوامر التشريعية تسري فقط أثناء فترة تقرير الحالة الاستثنائية وبمجرَّد رفع الخالة الاستثنائية تسقط معها هذه الأوامر كونها صدرت من أجل غاية معينة وهي دفع الخطر والمحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، فإذا حققت هذه الغاية وتم رفع الحالة الاستثنائية بعد إتباع رئيس الجمهورية الأشكال والإجراءات القانونية المتبعة عند إعلانه الحالة الاستثنائية تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال فإنَّ العمل بهذه الأوامر تسقط بالتبعية فهذا المجال الزمني المحدود لمثل هذا النوع من الأوامر هو تطبيق للقواعد العامة لنظرية الظروف الاستثنائية التي تعبر الحالة الاستثنائية إحدى تطبيقاتها حيث تقتضي هذه القواعد ضرورة سقوط كافة الإجراءات الاستثنائية والتي تعتبر الأوامر الاستثنائية إحدى صورها[4].

بعدما انتهينا من دراسة ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية وتأثير الظروف الاستثنائية على نطاقه، ننتقل إلى دراسة ضمان دستوري آخر ألاَّ وهو الضمان القضائي والذي بدوره يتأثر هو الآخر بالظروف الاستثنائية؛ وهذا في المبحث الموالي.

[1]-المرجع نفسه، ص 238.

[2]-سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

[3]-المرجع نفسه، ص 48.

[4]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 285.

المبحث الثاني

نطاق الضمان القضائي في الظروف الاستثنائية

القانون هو الأداة التي تنظم استعمال الحرية، فهو الذي يُحدّدُ الضمانات اللازمة لحمايتها في مواجهة السلطة ضدّ خطر التعسف[1]؛ إلاَّ أنَّ هذه الحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنَّما بضمان فعالية تطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلاَّ بسلطة مستقلة كل الاستقلال؛ تكفل مواجهة الإجراءات الجنائية التي من شأنها المساس بالحرية الشخصية وسائر الحقوق والحريات في الخصومة الجنائية؛ حيث تتمثل هذه السلطة في السلطة القضائية، هذه الأخيرة تشكل الضمان القضائي للحقوق والحريات في مواجهة الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الخصومة الجنائية.

بيد أنَّه وبتعرض البلاد الى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تضطر معها الدولة الى معالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة، مما يدفعها الى ضرورة التضييق على السلطة القضائية باعتبارها الضمان القضائي للإجراءات الجنائية؛ من خلال الخروج عن قواعد التنظيم القضائي إلى قوانين استثنائية، تستطيع بموجبها اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على زمام الأمور والحفاظ على كيان وأمن الدولة.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث الى نطاق الضمان القضائي في الظروف الاستثنائية؛ من خلال تبيان أوَّلا لمفهومه في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى تحديد أثر الظروف الاستثنائية على هذا الضمان الدستوري.

المطلب الأوَّل

مفهوم الضمان القضائي للإجراءات الجنائية

سنتطرق في هذا المطلب لتبيان مفهوم الضمان القضائي للإجراءات الجنائية باعتباره كافل للحقوق والحريات؛ وذلك من خلال تحديد تعريف هذا الضمان الدستوري تم لتكريسه القانوني في الفرعين الأول والثاني على التوالي، بعدها ننتقل لتبيان متطلباته في الفرع الثالث.

[1]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الأول: تعريف الضمان القضائي

نظرا لما تتصف به الإجراءات الجنائية من مساس بالحقوق والحريات كالمساس بحرية التنقل والمساس بحرمة الحياة الخاصة؛ فإنَّ الالتجاء للقضاء يعد ضمانا يصون هذه الحقوق والحريات، باعتبار أنَّه يباشر بنفسه الإشراف على كل الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية[1]، فمن خلال هذا التدخل تُكفلُ الحقوق والحريات ويُضْمَنُ التوازن بينها وبين حماية المصلحة العامة، فالقضاء يباشر رقابته على مشروعية الإجراءات الجنائية ويحمي الحرية ويحرسها[2]، ومن تطبيقات ذلك في قانون الإجراءات الجزائية سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت والقبض، و وكيل الجمهورية في التفتيش وغيرها من الإجراءات التي يراعى بشأنها القالب المحدد في القاعدة الجنائية من أجل ضمان عدم المساس بالحرية الشخصية.

وتأكيدا لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات نجد في التشريع المقارن، أنَّ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد استحدث نظام قاضي الحريات والحبس، لكي ينظر في طلبات الحبس المؤقت [3].

وفي صدد الإجراءات الجنائية، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحريات للخطر؛ تبدو أهمية الحق في الالتجاء إلى القضاء فمن خلال تدخل القضاء يمكن الاطمئنان إلى احداث توازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات؛ وذلك بإجراء محاكمة عادلة تحترم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع وهنا يكون الضمان القضائي حاميا للحرية[4]، ومن ناحية أخرى فإنَّ الضمان القضائي يكفل توقيع الجزاء المترتب على عدم المشروعية الإجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون أو تنفيذه، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب وبهذا الضمان تتأكد أيضا سيادة القانون[5].

وهكذا يؤدي الضمان القضائي دورا مزدوجا؛ مرة أثناء مباشرة الإجراء الجنائي وذلك لضمان إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ومرة أخرى إذا وقع عيب عدم المشروعية وذلك من أجل حماية هذا التوازن، وعلى هذا النحو فإنَّ الضمان القضائي يكفل بصفة عامة

[1]-المرجع نفسه، ص 182.

[2]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 325.

3 .Christine Lazerges, Le renfoncement la protection de la présonption d'innocence et des droits des victimes, histoire d'une navette parlementaire, Rev.sc.crim.2001.pp.18-23.

[4]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 326.

[5]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 260.

المشروعية الإجرائية سواء أثناء مباشرة الإجراء، أو بعد هذه المباشرة لمواجهة عيب يلحقها، وبهذا تأكد أنَّ الضمان القضائي هو حارس للحقوق والحريات [1].

الفرع الثاني: التكريس القانوني للضمان القضائي

إذا كان القضاء يمارس حمايته للحرية الشخصية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون في مواجهة الإجراءات الجنائية التي تكون ماسة بالحقوق والحريات؛ فإنَّ فعالية هذه الحماية لا تتحدّد إلاَّ من خلال تكريس قانوني للسلطة التي تقوم بها، ممثلة في السلطة القضائية وذلك على الصعيدين الدولي والوطني وهو ما سنتناوله كالآتي.

أوَّلا-التكريس القانوني للسلطة القضائية على الصعيد الدولي

حرِّص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1948 على تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل وحايد بما نص عليه في المادة 10 من أنَّه:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"[2]، ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ممارسة الحق المشار إليه في مادته (14) بقولها أنَّ:" ...ومن حق كل فرد...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون..."[3].

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة 1983 إعلان عالمي لاستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقاضى دون إبطاء من قبل المحاكم العادية، أو من قبل المحاكم القضائية، وتكون خاضعة لإعادة النظر(الطعن) من قبل المحاكم العليا[4]، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وألا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه، كما لا يجوز لها القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم[5].

ثانيا-التكريس القانوني للسلطة القضائية على الصعيد الوطني

[1]-المرجع نفسه، ص 261.
[2]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 264.
[3]-حماداش تسعديت، مرجع سابق، ص 22.
[4]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 343.
[5]-سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 265.

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996، في المادة 163على أنَّ:" القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلاَّ للقانون "؛ ومن خلال هذه المادة نجد أنَّ المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ سيادة القانون وأنَّ الدولة تخضع للقانون والذي هو أساس الحكم فيها، كما أكدّ على استقلالية القضاء والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل، وأي تدخل في عمل القضاء من إحدى السلطتين الأخيرتين يخل حتما بميزان العدالة والذي يرتب عنه اخلال في التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات؛ فقيام القاضي بأداء رسالته حرا مستقلا يشكل ضمانا في حماية الحقوق والحريات[1] وهذا ما أقرته المادة 164 من الدستور الجزائري بقولها:" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين ..."، كما اكد قانون الاجراءات الجزائية في مادته الأولى على: "أنَّ السلطة القضائية تسهر على ضمان حماية الحقوق والحريات في كافة الإجراءات".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنَّ رسالة القضاء في حماية الحقوق والحريات توجب الإشراف المباشر على الإجراءات التي تمس هذه الحريات والرقابة على أي إجراء جنائي؛ وهذه المهمة النبيلة التي تجعل لنا من القضاء؛ حارس وضامن للمشروعية وحامي للحرية، لا تقوم إلاَّ بشرط توفر متطلبات هذا الضمان القضائي والتي سنتطرق إليها فيما يأتي.

الفرع الثالث: متطلبات الضمان القضائي

حتى يتسنى للضمان القضائي القيام بدوره في حماية الحرية الشخصية في الخصومة الجزائية، يجب أن تتوفر فيه متطلبات معينة يحقق بها القوة والفعالية، وهذه المتطلبات تتمثل في استقلالية القضاء، وأن يحاكم المتهم أمام قضاء طبيعي

أولا: استقلالية وحيادة القضاء

يعد استقلال القضاء ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية وضمانا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، فهو ضمان لموضوعية الخضوع للقانون وألا يخضع القاضي لغير القانون وضميره واقتناعه الحر السليم، ولهذا يعد استقلال القضاء عنصرا أساسيا في شرف القضاء وكيانه؛ فبدونه يفقد القضاء قيمته ووجدانه في حماية الشرعية وضمان الحقوق والحريات بل بدونه تنهار سيادة القانون فتنهار معها

[1]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 184.

إقامة دولة القانون[1]، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أنَّ اسباغ الصفة القضائية على أية جهة عَهَدَ إليها المشرع بالفصل في نزاع معين أن يتوافر في تشكيلتها ضمانات الكفاية والاستقلال والحيدة[2].

وعليه، فإنَّ استقلالية القضاء تقتضي تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحتى لا يخضع القضاء لغير القانون فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتض منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه غير متأثر بفكرة معينة ولا خاضع لتدخل من هاتين السلطتين[3]؛ فاستقلال القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية يفترض عدم تدخل البرلمان على إصدار توصيات بشأن قضية معينـة، ولا يملـك إلغاء قرارات

وأحكام قضائية، فلا السلطة التشريعية أو التنفيذية تملك التدخل في وظيفة السلطة القضائية بالإلغاء أو توجيه الأوامر أو النواهي أو التوصيات، تأكيدا للفصل بين السلطات، فضلا عن أن ما يصدره القضاء من أحكام يكون باسم الشعب وما تصدره السلطة التشريعية من قوانين قد تؤثر في بعض القضايا أو مصير بعض الأحكام فإنَّ هذا لا يعدو أن يكون تدخلا لطالما أنَّه يتسم بالعمومية والتجريد ولا ينحدر إلى التدخل في قضية أو حكم معين بالذات[4].

ثانيا: طبيعية القضاء

لا تتحقق سيادة القانون بمعناها الحقيقي إلا إذا كان القاضي الذي يطبق القانون محددا سلفا بالقانون بطريقة عامة ومجردة، ومن هنا كانت المساواة أمام القضاء ضمانا لإعلاء سيادة القانون، فهذه المساواة لا تتحقق إلا إذا حوكم كل المواطنين أمام قضاء واحد تتكافأ أمامه المراكز القانونية للمتقاضين، فينبغي دوما أن تكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال القاضي الذي يطبقها أو في مجال إجراءاتها، ولا يحول ذلك اختلاف المحاكم أو درجاتها أو نوعها، مادام هذا الاختلاف قد تحدد وفقا لقواعد عامة ومجردة[5]؛ ومن خلال توفر هذه الشروط يتحقق لنا القضاء الطبيعي والتي سنتناول شرح مضمونها فيما يلي.

[1]-مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، استقلالية القاضي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، المسيلة، 2019-2020، ص 84.

[2]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 358.

[3]- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص189.

[4]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 194.

[5]-المرجع نفسه، ص 190.

أ-إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بالقانون

القانون هو أداة لتنظيم الحقوق والحريات، وهو أيضا مصدر لقواعد الإجراءات وقواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص، فالقانون أداة لإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها.

وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنَّ لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استنادا إلى القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أنَّ اسباغ الصفة القضائية على أيَّة جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددا بقانون [1].

أما الشرط الثاني لتوفر قضاء طبيعي، هو أن لابد أن تكون القواعد القانونية المنشئة للمحكمة عامة ومجردة؛ وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ب-انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لقواعد قانونية عامة ومجردة.

مثلما سبق أن القانون هو الذي ينشئ ويحدد اختصاص المحكمة، فلاَبُدَ أن تَّتَسِم القاعدة القانونية المنشئة للمحكمة بطابع التجريد والعموم، موضوعة سلفا قبل وقوع الفعل، أي أنَّ المواطن يعرِّف مسبقا من هو قاضيه الطبيعي[2]، فإذا أُنشئت المحكمة أو تحدد اختصاصها بالمحاكمة في دعوى جنائية معينة بالذات، فإنَّها لا تُعد قاضيا طبيعيا، فضلا عما يشيب القانون الذي أنشأها أو حدد اختصاصاتها من انحراف في استعمال السلطة التشريعية، مادام تحديد المحكمة القائمة بطريقة عامة ومجردة، هذا بخلاف ما إذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة القائمة بطريقة عامة ومجردة، فإنَّه يسري بطريق مباشر على جميع الدعاوى القائمة ولو كانت عن جرائم وقعت قبل العمل بالقانون، مادامت هذه الدعاوى داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية، بحسب أنَّه لا دعوى جنائية بغير حكم قضائي[3]. كذلك لا يجوز أن ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم أمام محكمة أخرى أُنشئت لنظر دعوى أخرى دون قواعد التجريد والعموم، فلا يجوز مثلا نقل المتهم من المحكمة العادية إلى المحكمة الاستثنائية، إلاَّ في حالة الطوارئ [4].

ومن تطبيقات لإنشاء المحكمة وفق قواعد عامة ومجردة؛ تنظيم المشرع الجزائري مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم والمجالس القضائية من خلال إصداره للقانون العضوي رقم 11/05 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

[1]-مبروك حورية، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد04، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، ص 345.
[2]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 191.
[3]-المرجع نفسه، ص 192.
[4]-مبروك حورية، مرجع سابق، ص 346.

بالإضافة لشرطين السابقين هنالك شرط ثالث؛ وهو أن تكون المحكمة دائمة وهو ما سنتطرق إليه كالآتي.

ج-أن تكون المحكمة دائمة

خاصية الديمومة معناها أنَّ المحكمة التي أنشئها القانون بصفة عامة ومجردة، تكون محكمة عادية غير محددة بزمن معين أو بظروف مؤقتة كحالة الحرب أو حالة الطوارئ مثلا [1]، هذا النوع من المحاكم لا يمكن اعتباره من قبيل القضاء الطبيعي؛ فمحاكم القضاء العادي مثلا لا يتوقف اختصاصها على زمن أو ظرف معين، فهي إذا محاكم دائمة تتصف بصفة القضاء الطبيعي [2].

الضمان القضائي للإجراءات الجنائية هو الآخر يتأثر بالظروف الاستثنائية التي تضيَّق من مجاله المعتاد في ظل الظروف العادية، وهو ما سنوضحه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على الضمان القضائي

إذا كان الضمان القضائي يكفل حماية الحرية الشخصية في الخصومة الجزائية، ويُضْمَنُ التوازن بينها وبين حماية المصلحة العامة، باعتباره من جهة يباشر بنفسه الإشراف على كل الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية [3]، ومن جهة أخرى يباشر رقابته على مشروعية الإجراءات الجنائية [4]، إلاَّ أنَّه في ظل الظروف الاستثنائية يضيق من نطاق هذا الضمان الدستوري.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب؛ لتبيان مزاحمة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في هذه ظل الظروف الاستثنائية في الفرع الأول، ثم نتطرق لمظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزاحمة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية

لم يكتفي المؤسس الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية بمنح العديد من الصلاحيات للسلطة التنفيذية التي تهّدد ولاية السلطة التشريعية وحدها، بل منحها أيضا من الاختصاصات ما يُهّدد ولاية السلطة القضائية بالقيام باتخاذ إجراءات تدخل في اختصاص السلطة القضائية.

[1]-المرجع نفسه، ص 347.
[2]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 192.
[3]-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 182.
[4]-سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 325.

بغض النَّظر أنَّ رئيس الجمهورية يملك في ظل الظروف العادية بعض الوظائف القضائية كحقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها [1] وكذا سلطته في تعيين القضاة [2]، ففي الظروف الاستثنائية فقد خُوّل له أيضا جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية بحجة اتخاذ إجراءات وقائية استعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي، فهذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا في اختصاصات السلطة القضائية كونها تؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة وذلك باغتصاب صلاحياتهم المتمثلة في الحكم على الأشخاص في إطار محاكمة عادلة [3]، نذكر من هذه التدابير القضائية:

أولا-بخصوص اتخاذ إجراء الاعتقال

يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح السلطة المكلفة بتسيير الظرف الاستثنائي الحق في اتخاذ التدابير التي يتم بموجبها اغتصاب الحرية الشخصية والتي ترجع صلاحية اتخاذها في ظل الظروف العادية للجهات القضائية المختصة [4]، فباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20 فيفري 1992 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ ومن خلال قراءتنا للمادة 03 أي المرسوم 75/92 نجد أنَّ الاعتقال و الوضع في مراكز الأمن يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن، ممَّا يؤدي فتح المجال للتعسف الذي يمارس من قبل أعوان الأمن في مثل هذه الحالات خاصة إذا كان قائما على حسابات وأسباب غير مقنعة[5]، ونجد في المقابل أنَّ هذه القرارات في ظل الظروف العادية لا تتصدَّر إلاَّ بموجب إذن من الجهات القضائية المختصة باعتبار أنَّ تقييد الحرية الشخصية بموجب أي إجراء جنائي لا يكون إلاَّ بالحصول المسبق على رخصة من الجهة القضائية المختصة والذي يشكل في حدِّ ذاته ضمانة للمتهم.

ثانيا-بخصوص إصدار العفو العام

في ظل الظروف الاستثنائية فإنَّ لرئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية صلاحية اصدار عفو عام بمناسبة إنهاء أزمة سياسية، فالعفو في هذه الحالة لا يمنح استنادا لصفة ومؤهلات الجاني وإنَّما بسبب طبيعة المخالفات التي ارتكبها وبالنَّظر للفترة الزمنية التي ارتكبت فيها ويستعمل هذا الحق غالبا لإنهاء حرب سياسية مصاحبة بأعمال عنف وشغب ومساس بالأمن الداخلي، والذي يعتبر من أعمال السيادة باعتباره غير قابل للمراقبة والطعن[6]، وقد تم تقرير هذا العفو العام في العديد من القوانين من بينها؛ القانون رقم 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني،

[1]-المادة(91)فقرة(08)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.
[2]-المادة(91)فقرة(08)، المرجع نفسه.
[3]-سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص 48.
[4]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 264.
[5]-المرجع نفسه، ص 264-265.
[6]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 292.

بحيث تضمنت هذه القوانين في مجملها تدابير من شأنها إنهاء أسباب التي أدت للظروف الاستثنائية من بينها إنهاء المتابعات القضائية والعفو العام، إضافة لتخفيض العقوبات الجزائية أو استبدالها.

وعليه، فإنَّ هذه التدابير نجدها قد ضربت استقلالية القضاء ممثلا في السلطة القضائية ضرب الحائط والذي ينعكس بشكل سلبي على الضمان القضائي بصفة شاملة من خلا تضييق نطاقه.

وبالإضافة لمَّا سبق، في ظل الظروف الاستثنائية يتم انشاء نظام قضائي استثنائي، وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

الفرع الثاني: إنشاء نظام قضائي استثنائي

يفرض احترام مبدأ المشروعية الجنائية أن يكون تنظيم القضاء محددا سلفا بموجب قواعد القانون العادي للدولة، حسب المادة 06/140 من الدستور الجزائري المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 والتي نصّت على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: ... القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية ".

وباعتبار أنَّ القضاء هو الحارس الحقيقي للحقوق والحريات، فيجب على السلطة القضائية أن تشرف على إجراءات الخصومة الجنائية في كل الظروف حتى الاستثنائية، تكريسا لحق كل فرد في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، غير أنَّ هذه الظروف تتطلب تشكيل محاكم ذات طبيعة خاصة واستثنائية يمكنها تسهيل تنفيذ الإجراءات الجزائية وتشديدها للمصلحة العامة؛ ممثلة في المحاكم الاستثنائية [1].

فالمحاكم الاستثنائية؛ هي التي تعطي وصف المحاكم ويجري تشكيلها على نحو يسلب ولاية القضاء العادي بهدف تطبيق قوانين استثنائية، وتسيطر على هذه المحاكم السلطة التنفيذية فهي التي تتولى تشكيلها ووضع قواعدها الأمر الذي يجعلها تخضع لإجراءات مغايرة عن تلك التي تخضع لها الهيئات القضائية العادية، إذ يعيَّنُ فيها قضاة لا تتوفر فيهم شروط القضاء وتخضع فيها المحاكمات لإجراءات استثنائية سريعة فيها إخلال بحق الدفاع وقواعد الإثبات المعمول بها في المحاكمات العادية [2].

أولا-أنواع المحاكم الاستثنائية

وتتمثل هذه المحاكم الاستثنائية في؛ المحاكم العسكرية للمدنيين في حالة الطوارئ والمنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن إعلان حالة الحصار، إضافة على انشاء محاكم خاصة في حالة الطوارئ والتي سميّت بالمجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 266.
[2]-الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 293.

المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، فهذا الأخير جعل لهذه المجالس الخاصة الحق في مباشرة القضايا المتَّعلقة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية [1].

ثانيا-اختصاص المحاكم الاستثنائية

المحاكم العسكرية للمدنيين قد نصت عليها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 سابق الذكر بقولها: " يمكن للمحاكم العسكرية طوال حالة الحصار أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتورطين معهم".

في حين نصت المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 44/92 سابق الذكر على أنه:" يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها".

وعليه، فاختصاص المحاكم العسكرية يمتد الى جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة ومرتكبيها وكذا جميع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين والمدنيين خلال حالة حلة الطوارئ أو الحصار، سواء بصفتهم فاعل أصلي أو مساهمين أو شريك لهم سواء كانت الجريمة عسكرية أو من القانون العام [2].

أما في حالة الحرب فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم أمن الدولة مهما كانت عقوبتها ومهما كانت صفة مرتكبيها وفقا لأحكام المادة32 من الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري [3].

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة قبل الإعلان عن رفع حالة الظروف الاستثنائية فإن اختصاص المحاكم العسكرية يبقى ساري المفعول بالنسبة للجرائم ومرتكبيها إذا حركت الدعوى العمومية بشأنها، أما إذا لم تحرك فإن جرائم القانون العام يعود النظر فيها الى محاكم القانون العام [4]، وهو ما أكدته المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ وكذلك المادة 12 من الرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار.

بالإضافة للمحاكم العسكرية للمدنيين، تم إنشاء في حالة الطوارئ محاكم خاصة سميت بالمجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، هذا الأخير الذي جعل لهذه المجالس الحق في مباشرة القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية

[1]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، المرجع السابق، ص 266-267.
[2]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 269.
[3]-الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 28 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 26 أفريل 1971.
[4]-مرجانة الطاهر، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2009، ص 93.

وإصدار العقوبات المشددة، حيث تنص المادة 11 منه على إحداث ثلاثة جهات قضائية خاصة لتنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

فالمخالفات الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية التي تختص المجالس القضائية الخاصة بالفصل فيها والتي من شأنها استهداف أمن الدولة وسلامة ترابها واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي قد تم تحديدها من خلال المواد من 01 الى 07 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 سابق الذكر.

ففي ظل هذا النظام القضائي الاستثنائي الذي حتمته الظروف الاستثنائية قد تم التعدي على الضمان القضائي للإجراءات الجنائية باعتباره ضمانا دستوريا؛ من خلال الخروج على متطلبات هذا الضمان بإنشاء محاكم خاصة ممثلة في المجالس القضائية الخاصة والمختصة بالجرائم التخريبية و الإرهابية والتي تتميز بسرعة الفصل في القضايا المحالة عليها، مما يترتب عليه التعدي على ضمان إجراء محاكمة عادلة في آجال معقولة حتى يتمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع على أكمل وجه، بالإضافة الى الخروج عن قواعد التنظيم القضائي بإحالة الجرائم التي تمس أمن الدولة ومؤسساتها الى المحاكم العسكرية، فكل هذا هو مساس بالحرية الفردية التي تكفلها الضمانات الدستورية في مواجهة الإجراءات الجنائية[1]، وهو عكس ما اتجه إليه قانون الطوارئ الإنجليزي؛ الذي لم يلجأ الى تشكيل محاكم استثنائية في ظل حالة الطوارئ باعتبارها ظرفا استثنائيا، بل خول هذا القانون لمحاكم القضاء المستعجل التي تعد من محاكم القضاء الجنائي العادي محاكمة المجرمين طوال فترة حالة الطوارئ[2].

[1]-مرجانة الطاهر، مرجع سابق، ص 93-94.
[2]-بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، مرجع سابق، ص 270.

الـــخـــاتـــمـــة

من خلال ما سبق يتضح لنا أنّ للظروف الاستثنائية القائمة على أساس الضرورة الملحة؛ أثر بالغ المدى على الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية؛ حيث يتجلى هذا الأثر من خلال التضييق من نطاق هذه الضمانات، وذلك على أساس أن هذه الظروف الاستثنائية تحتم الخروج عن قواعد القانون العادي الى قوانين استثنائية تستطيع بموجبها الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للتحكم في زمام الأمور والحفاظ على كيانها وأمنها.

بتطرقنا الى أولى الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية والمتمثلة في ضمان قرينة البراءة، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد لها نطاقا معينا في ظل الظروف العادية، فضمان قرينة البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بصفتها شرعية دستورية لا يمكن التفريط بها، لأن تعطيلها ينجم عنه تعطيل الحريات العامة التي كفلها الدستور؛ والذي يشكل بدوره أمرا خطيرا تترتب عنه نتائج لا يمكن تداركها، ومع ذلك فإن الظروف الاستثنائية التي حتمتها الضرورة الملحة فرضت على الجزائر إعلان حالتي الطوارئ والحصار باعتبارهما ظرفين استثنائيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فباستقرائنا لمضمون هذين المرسومين نستشف احتواءهما على عدة انتهاكات لضمان قرينة البراءة، أهمها إباحة تقييد الحرية الشخصية دون صدور حكم قضائي يُدين ارتكاب الفعل المجرم، وذلك من خلال إجراء الاعتقال الذي يعدُّ انتهاكا صارخا لقرينة البراءة.

والمحاكمة العادلة باعتبارها ثاني أهم الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية هي الأخرى تتأثر بالظروف الاستثنائية التي تحد من نطاقها وتُضيق من مجالها المعتاد في ظل الظروف العادية، فبالرجوع مثلا للمرسوم التشريعي رقم 92-03 الذي حتمته الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر من خلال خطر الإرهاب؛ نجده قد ضيّق بدوره من نطاق بعض ضمانات المحاكمة العادلة بحيث أجاز إجراء التفتيش داخل المساكن في كل الأوقات ليلا ونهارا متجاوزا بذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد الأطر القانونية التي يتم على أساسها مباشرة إجراء التفتيش، وبذلك فقد ضيّق هذا الظرف الاستثنائي من الضمانات الدستورية للحرية الشخصية التي تضمن مواجهة إجراء التفتيش.

إضافة الى الضمانات الدستورية سابقة الذكر فإن القانون الصادر عن السلطة التشريعية باعتباره المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية يشكل بدوره ثالث الضمانات الدستورية؛ كونه يختص دون غيره بتحديد وتنظيم قواعد الإجراءات الجنائية؛ فهو بذلك يكفل حماية الحرية الفردية في مواجهة الإجراء الجنائي، إلا أنه بتقرير ظرف من الظروف الاستثنائية تضطر الدولة الى معالجة الوضع بسرعة مما يدفعها الى ضرورة التضييق من نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية، من خلال تدخل

السلطة التنفيذية لاستخدام الصلاحيات غير العادية المخولة لها دستوريا؛ مما يؤدي بالضرورة الى التوسيع من صلاحياتها على حساب السلطة التشريعية التي هي مصدر كل إجراء، وعليه فبمجرد إعلان حالة من حالات الظروف الاستثنائية تطرأ الكثير من التعديلات على اختصاصات السلطة التشريعية في إصدار القوانين الى درجة تقلص هذه الاختصاصات و تتوسع في مقابل ذلك اختصاصات السلطة التنفيذية، حيث يتجلى ذلك من خلال تولي رئيس الجمهورية لسلطة التشريع عن طريق الأوامر وذلك في ظل الحالة الاستثنائية باعتبارها ظرفا استثنائيا منصوصا عليه في المادة (98) من دستور 1996، فهو بذلك يتحول الى مشرع حقيقي وأصيل بشكل تبرره الضرورة الملحة التي تقوده لمواجهة الظرف الاستثنائي واحتواءه بغية استتباب الأمن والنظام العام.

إنّ حماية الحرية الشخصية لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بضمان فعالية تطبيقها؛ وهو ما لا يتحقق إلا من خلال السلطة القضائية التي تكفل مواجهة الإجراءات الجنائية التي من شأنها المساس بهذه الحرية وسائر الحقوق والحريات في الخصومة الجنائية، فهذه السلطة القضائية تشكل الضمان القضائي في مواجهة الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الخصومة الجنائية باعتبارها المعنية بالإشراف على كل الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ومباشرة رقابتها على مشروعية هذه الاجراءات، غير أنه وبتعرض البلاد لظرف من الظروف الاستثنائية فإنه يدفع بالدولة الى التضييق من هذا الضمان من خلال الخروج عن بعض متطلباته؛ كالخروج عن قواعد التنظيم القضائي الى قواعد استثنائية من خلال استحداث محاكم استثنائية تبرز أساسا في المحاكم العسكرية للمدنيين في حالة الطوارئ و حالة الحصار، إضافة الى المجالس القضائية الخاصة؛ التي من شأنها التعدي على متطلبات الضمان القضائي والمتمثلة أساسا في محاكمة المتهم أمام القضاء الطبيعي.

بناء على ما سبق من دراسة للموضوع، يمكننا إبداء بعض الاقتراحات بشأنه، نوجزها كالتالي:

1-يتعين على المؤسس الدستوري ضبط المصطلحات، فبينما ميّز بين حالتي الحصار والطوارئ من خلال مصطلحين مستقلين، غير أنه شملهما بنفس الشروط الشكلية والموضوعية للإعلان عنهما، وهو ما يفترض أنهما نفس الحالة، مما يرجح اعتبار التخلي عن أحدهما أمرا مرجحا.

2-ضرورة توضيح المؤسس الدستوري لمفهوم " الضرورة الملحة "؛ وعدم تركه كمصطلح فضفاض يندرج تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

3-وجوب قيام المشرع الجزائري بإصدار القوانين العضوية المنظمة للظروف الاستثنائية بوجه عام، وتوضيح الآثار المترتبة عن كل حالة لما لها من بالغ الأثر على نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في ظل هذه الظروف، وذلك لما تعتريه النصوص التي أصدرها المشرع من نقائص فادحة

حالت دون توضيح التطبيق الأمثل لإجراءات الجنائية في ظل الظروف الاستثنائية، وهو ما أدى بدوره إلى التضييق من نطاق الضمانات الدستورية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا-قائمة النصوص القانونية

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
3. الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 28 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 26 أفريل 1971.
4. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 09 يونيو 1991، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
6. المرسوم التشريعي رقم 92-03، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 70، المؤرخة في 03 أوت 1992.
7. القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

ثانيا-قائمة الكتب

1. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة1995، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
2. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر،2004.

3. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، مصر، القاهرة، 2016.
4. فوده عبد الحكم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2005.

ثالثا-قائمة الأطروحات والماجستير

1. الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بن بلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، 2016-2017.
2. بركايل رضية، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
3. بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.
4. بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، 2017-2018.
5. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم-فرع قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر،2015/2014.
6. لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012.
7. نوارة العشي، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، الجزائر، 2009.
8. يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2016/2015.

9. يونس بدر الدين، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2014.

10. سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2013-2014.

11. سقاي عفيف، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

12. مرجانة الطاهر، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2009.

13. مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

رابعا-قائمة المذكرات

14. أورشيد ليزة، الجيرة رحيم، المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

15. بوخميس فؤاد، تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

16. حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، بجاية، 2019-2020.

17. سايح عبد القادر، قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية بين المقاربة النظرية والممارسة العملية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر، 2018-2019.

18. قرين إكرام، ضوابط تسبيب الجكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
19. مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحرية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2015-2016.

20. مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، استقلالية القاضي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، المسيلة، 2019-2020.

خامسا-قائمة المقالات العلمية

1. الطلي علي محمد، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2020.
2. بركايل رضية، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.
3. بركايل راضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2018.
4. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017.
5. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017.

6. غزالي نصيرة، زرق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد04، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، الأغواط، الجزائر، 2019.
7. فريجة محمد هشام، الفحلة مديحة، خصوصية الاعتقال كجزاء إداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
8. نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 08، العدد 28، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2006.
9. محبوبي محمد، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، 2017.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Christine Lazerges, Le renfoncement la protection de la présonption d'innocence et des droits des victimes, histoire d'une navette parlementaire, Rev.sc.crim.2001.

2. Merle et vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, 5 éme édition, 2001.

الـفـهـرس

البسملة

شكر

إهداء

مـقـدمة.....01

الفصل الأوَّل: نطاق ضمان قرينة البراءة وضمان المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية.....03

المبحث الأول: حدود ضمان قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية.....05

المطالب الأول: مفهوم ضمان قرينة البراءة.....05

الفرع الأول:تعريف قرينة البراءة.....06

الفرع الثاني:نطاق قرينة البراءة.....06

الفرع الثالث: التكريس القانوني لقرينة البراءة.....08

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على ضمان قرينة البراءة.....11

الفرع الأول:حدود قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية.....11

الفرع الثاني:مظاهر الخروج عن ضمان قرينة البراءة في الظروف الاستثنائية.....12

المبحث الثاني: نطاق ضمان المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية.....18

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة19

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة.....19

الفرع الثاني: التكريس القانوني للمحاكمة العادلة.....19

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة.....20

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على المحاكمة العادلة.....27

الفرع الأول:التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة في حالتي الحصار والطوارئ.....28

الفرع الثاني: التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة في ظل حالة الحرب.....30

الفصل الثاني: نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية والضمان القضائي في الظروف الاستثنائي.....32
المبحث الأول: نطاق ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.....34
المطلب الأول: الطابع التشريعي لقواعد الإجراءات الجنائية.....34
الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية.....35
الفرع الثاني:استثناء قواعد الإجراءات الجنائية من اللوائح التنظيمية.....36
المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على ضمان القانون كمصدر للإجراءات الجنائية.....37
الفرع الأول:توسيع صلاحية السلطة التنفيذية علىحساب السلطة التشريعية37
الفرع الثاني:مظاهر مزاحمة السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية38
المبحث الثاني: نطاق الضمان القضائي في الظروف الاستثنائية.....40
المطلب الأول: مفهوم الضمان القضائي للإجراءات الجزائية.....40
الفرع الأول: تعريف الضمان القضائي.....40
الفرع الثاني: التكريس القانوني للضمان القضائي.....41
الفرع الثالث: متطلبات الضمان القضائي.....43
المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على الضمان القضائي.....46
الفرع الأول: مزاحمة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية.....46
الفرع الثاني:مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية.....47
الخاتمة.....51
قائمة المراجع.....55
الفهرس.....61

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات